مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

تنقيح أصول الفقه: كتاب الضروري لابن رشد أنموذجًا

The Revision of the Origin's Science of Fiqh Model: Ibn Rushd's Book Aldarory

د. محمد بن إبراهيم بن عبدالله الكلثم
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

Dr. Mohammed Ibrahim Alkaltham
College of Sharia & Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2022/11/13 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/12/31 تاريخ القبول: 2023/01/26

Received:13/11/2022 Revised: 31/12/2022 Accepted: 26/01/2023

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى أمرين: الأوَّل: استقراء الموضوعات التي يرى ابن رشد تنقيحها من علم أصول الفقه، والثَّاني: دراسة مدى مناسبة تنقيح أصول الفقه من المسائل التي أشار إليها ابن رشد. وقد جرى البحث على منهج الاستقراء والتَّحليل، وتمَّ التَّمهيد للبحث ببيان المراد بتنقيح أصول الفقه وجهود الأصوليِّين فيه مع عَقْدِ ترجمةٍ لابن رشد.

وقد تناول البحث الموضوع في مبحثين، تمَّ في الأوَّل بيان منهج ابن رشد في تنقيح الأصول، وأمَّا المبحث الثَّاني ففيه استقراء للمواضع التي قام ابن رشد بتنقيح الأصول فيها مع دراستها من خلال تحرير رأي ابن رشد أولًا، ثم استقراء آراء الأصوليِّين مع التَّقرير والاستدلال لكلِّ رأي، وانتظمت المواضع التي تمَّ استقراؤها في خمسة مطالب بحسب أجناسها، وهي: القضايا الكلاميَّة، القضايا المنطقيَّة، القضايا اللُّغويَّة، الفروع الفقهيَّة، المسائل التي لا تثمر. ثم عُقِدت خاتمة أُورِدت فيها النَّتائج والتَّوصيات.

الكلمات المفتاحية: تنقيح، تصفية، تنخيل، أصول الفقه.

Abstract

This research project wants to discuss two subjects. The first will be an initiation about the topics that Ibn Rushd could purify from the science of jurisprudence. In the second, we will study the suitability of revising the science of jurisprudence based on the issues referred by Ibn Rushd. This research was conducted using the method of induction and analysis, and it was prefaced with a statement of what is meant by revising the principles of jurisprudence and the efforts of the fundamentalists in it, with a translation for Ibn Rushd.

The research has been divided into two sections. In the first, we explained Ibn Rushd's approach to the revision of the principles of jurisprudence. In the second topic, we make an extrapolation of the places in which Ibn Rushd revised the principles and studied them by editing Ibn Rushd's opinion first and then inducing the opinions of the fundamentalists with the report including reasoning for each opinion. The positions that were induced were organized into five topics according to their types, namely: verbal issues, logical issues, linguistic issues, jurisprudential branches, and issues that do not bear benefit. Then, I make a conclusion in which the results and recommendations were presented.

Keywords: Revision, refining, filtering, usul al-fiqh "jurisprudence principles.

معلومات التواصل: محمد بن إبراهيم بن عبدالله الكلثم
البريد الالكتروني الرسمي : malkaltham@kfu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si20429509

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ من المهم عند تحصيل أيِّ علم معرفة حدود ذلك العلم وما هو داخل فيه وما هو خارج عنه، ويزداد الأمر أهمِّيَّة عند تقارب العلوم، كالشأن في العلوم الشرعيَّة والعربيَّة، لاسيَّما مع امتزاج كثير من مصنَّفات العلم بأمور كثيرة كالشَّأن في علم أصول الفقه.

ومن الجليِّ لأيِّ ناظر ما خالط علمَ أصول الفقه من العلوم الأخرى، لكن هل تلك المخالطة مبرَّرة؟ هذا المقام يحتاج إلى تحرير، وكل صواب يتوسَّط طرفين؛ فكما قد يجد النَّاظر مسائل غريبة عن موضوع الأصول وغاياته مقحمة فيه؛ فكذا باسم تجديد الأصول قد يُدَّعى تنقيحه من أمورٍ يحسن إيرادها فيه حُسنًا ظاهرًا أو محتملًا.

فكان هذا المقام بحاجة إلى تأصيل وتحرير، ومن الطرق التَّأصيليَّة لدراسة الموضوع الانطلاق من تقرير أحد النُّظَّار المعتنين بتنقيح الأصول، من خلال استقراء صنيعه وبيانه وتقريره، ثم دراسته من خلال مقارنته بالآراء المخالفة، وتحرير محل النِّزاع، وبيان ما يمكن أن يستدل به لكلِّ رأي؛ فوقع الاختيار على كتاب الضَّروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد؛ لكونه قد عُني بهذا الأمر كثيرًا، ولمكانة ابن رشد الحفيد في العلم والفهم، فكان عنوان هذا البحث: "تنقيح أصول الفقه: كتاب الضروري لابن رشد أنموذجًا."

ويهدف هذا البحث إلى أمرين: الأول: استقراء الموضوعات التي يرى ابن رشد تنقيحها من علم أصول الفقه، والثاني: دراسة مدى مناسبة تنقيح أصول الفقه من المسائل التي أشار إليها ابن رشد.

ولم أقف على من تناول هذا الموضوع من هذه الجهة، بل لم أقف على تناول موضوع تنقيح الأصول ببحث مستوفٍ، غير أن عددًا من البحوث أشارت إلى ذلك، وهي:

الدِّراسة الأولى: مباحث ليست أصوليَّة في علم الأصول دراسة نقدية، د. صالح بن سليمان الحميد، منشور في حوليَّة مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة بكليَّة دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد (32)، وقد جعل الباحث بحثه في ثلاثة عشر مبحثًا، وهي: ابتداء الوضع، مدى اعتبار الإباحة تكليفًا، تعلق الأمر بالمعدوم، تعبُّد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع قبل البعثة، انحصار التَّكليف بالفعل، مباحث اللُّغة، الواجب المخيَّر، تكليف الكفَّار بفروع الشَّريعة، اجتهاد الصَّحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، دخول ألفاظ أعجميَّة في القرآن، تعلُّق التَّكليف بأول زمن الفعل، الخلاف في الفرق الخارجة عن الإسلام، أشخاص دخيلون في علوم الشَّريعة.

ويُلحظ أنَّ الباحث تناول آحاد المسائل الدَّخيلة، لكن الواقع هو أن آحاد ما قد أُدخل في الأصول يبلغ أضعاف ما تناوله، وقد ترك مسائل أكثر شهرة مما تناول، والأنسب للدِّراسات التَّأصيلية هو أن تُبحث أجناس المسائل الدَّخيلة، وينظر في مبرِّراتها، ثم يُخلص من ذلك إلى التَّمثيل، أو أن يضم إلى ذلك استقراء جميع الآحاد.

ولهذا فإنَّ البحث هنا مختلف عن بحث الدكتور الحميد؛ لكون البحث هنا يتناول أجناس القضايا الدَّخيلة، وهو ما لم يتطرق إليه، ولا يعرض البحث إلى آحاد المسائل إلا على سبيل التَّمثيل.

الدِّراسة الثَّانية: التَّجديد والمجدِّدون في أصول الفقه، عبدالسَّلام محمد عبدالكريم، طبع عام 1424هـ في المكتبة الإسلاميَّة بالقاهرة، وقد تناول الموضوع مفرَّقًا في ثنايا عرضه لجهود الأعلام في تجديد الأصول، ثم عقد مبحثًا بعنوان "قائمة بما يقترح إسقاطه من علم الأصول" من ص399 حتى ص412.

ويمتاز البحث بأنه يستعرض جهود العلماء في التَّجديد الأصوليِّ المتعلِّق بالتَّنقيح وغيره، لكنَّه لم يستوعب، فلم يُشر إلى ابن رشد أصلًا ولا لكثير من الأصوليين، وكذا تناول المبحث الأخير بشكل مختصر، فلم يستوعب جميع أحوال المسائل والاستدلالات فيها.

الدِّراسة الثَّالثة: نظريَّة التَّجديد الأصوليِّ من الإشكال إلى التَّحرير، د. الحسَّان شهيد، نشر مركز نماء للبحوث والدِّراسات عام 2012م، وقد تناول موضوع البحث تحت عنوان "مدخل التَّنخيل" من ص131 حتى ص155، وكان تناوله للموضوع من أربع جهات: إمكانيَّة التَّنخيل، نطاق التَّنخيل، ضابط التَّنخيل، مقصد التَّنخيل.

والكتاب مفيد، لكنه –بحكم اختصاره– لم يستوعب جميع القضايا، ولم يستوعب آراء العلماء المذكورة في كل قضيَّة فضلًا عن أن يستدل لها، كما لم يُشر إلى ابن رشد أصلًا.

الدِّراسة الرَّابعة: غمرات الأصول: المهام والعلائق في علم أصول الفقه، لمشاري سعد الشثري، نشر عام 1435هـ في مركز البيان للبحوث والدِّراسات، وقد تناول الموضوع تحت مسمى "العواري" من ص33 حتى ص60.

والبحث قد استقرأ نصوصًا متعدِّدة لبعض الأصوليِّين واستخلص منها عددًا من النتائج الجيِّدة، إلا أن الباحث لم يستوعب أحوال تلك المسائل التي وصفها بالعواري، ولم يستجمع آراء الأصوليِّين واستدلالاتهم، وكذا لم يُشر إلى ابن رشد أبدًا.

تقسيمات البحث:

قبل الشروع في مقصود البحث سأعرض تمهيدًا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: المراد بتنقيح أصول الفقه.

المطلب الثَّاني: تنقيح الأصول عند الأصوليِّين.

المطلب الثَّالث: ترجمة ابن رشد.

وأما مقصود البحث فينتظم في مبحثين:

المبحث الأوَّل: منهج ابن رشد في تنقيح الأصول.

المبحث الثَّاني: القضايا المُنقَّحة عن الأصول عند ابن رشد، وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأوَّل: تنقيح أصول الفقه عن القضايا الكلاميَّة.

المطلب الثَّاني: تنقيح أصول الفقه عن القضايا المنطقيَّة.

المطلب الثَّالث: تنقيح أصول الفقه عن القضايا اللُّغويَّة.

المطلب الرَّابع: تنقيح أصول الفقه عن الفروع الفقهيَّة.

المطلب الخامس: تنقيح أصول الفقه عن المسائل التي لا تثمر.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، أما الاستقراء فمن خلال تتبُّع نصوص ابن رشد مع ما أمكنني الوقوف عليه من نصوص الأصوليِّين في تنقيح الأصول، وأما التَّحليل فمن خلال بيان رأي ابن رشد أولًا، ثم بمقارنته بالآراء الأخرى مع تحرير محلِّ النزاع والاستدلال لكل رأي.

وقد كانت الإجراءات في البحث كما يلي:

أولًا: أعتمد عند الكتابة على المصادر الأصليَّة في كلِّ مسألة بحسبها.

ثانيًا: أرتب المصادر حسب وفاة مؤلِّفيها، وأما المعاصرون فبحسب تاريخ نشر الكتاب.

ثالثًا: عند الإحالة فإنِّي أذكر: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الجزء والصَّفحة.

رابعًا: إن كان النقل بالمعنى فأصدِّر العزو بـ"انظر"، وإن كان بالنَّصِّ فأذكر المصدر فقط.

خامسًا: أوثِّق المعاني اللُّغويَّة من المعاجم اللُّغويَّة المعتمدة بذكر المادَّة والجزء والصَّفحة.

سادسًا: أتناول كلَّ قضيَّة منقَّحة في مطلبين، أُبين في الأوَّل رأي ابن رشد من خلال: استقراء نصوصه، وتحليلها، والجمع بين المختلف منها إن اختلفت، والمطلب الثَّاني أُخصِّصه للدِّراسة المقارنة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التَّمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: المراد بتنقيح علم أصول الفقه.

"التَّنقيح" مصدر نَقَّح يُنَقِّحُ تنقيحًا، وصيغة "فعَّل" من الثُّلاثي الذي زِيد فيه حرف، ولهذا الوزن عدَّة معانٍ[1]، المناسب منها هنا: "التَّعدية"، ثم"النُّون والقاف والحاء أصل واحد صحيح يدلُّ على تنحِيَتك شيئًا عن شيء، ومنه شِعْر مُنقَّح، أي: مُفتَّش مُلقى عنه ما لا يصلح فيه"، فالتَّنقيح: التَّصفية[2].

والتَّنقيح مستعمل بهذا المعنى عند الأصوليِّين في كلامهم على تنقيح المناط في باب القياس، فتنقيح المناط: تصفيته عمَّا يلابسه من أوصافٍ لا مدخل لها في العلِّيَّة[3]، ومن هنا أَخذْتُ هذا العنوان، فالمراد بتنقيح علم أصول الفقه: تصفيته عن مسائل العلوم الملابسة له التي لا مبرر لذكرها فيه.

المطلب الثَّاني: تنقيح أصول الفقه عند الأصوليين.

التَّعرض إلى مسائل العلوم الأخرى يُعدُّ ظاهرة بارزة في علم أصول الفقه، ومزج العلوم وإن كان واردًا في جميع الفنون إلا أنَّه في أصول الفقه أظهر؛ إمَّا بسبب تعلُّق الفنِّ من حيث هو بعلوم متعدِّدة، وإمَّا بسبب حال المؤلِّفين؛ فإنَّه لا يُعلم في المتقدِّمين من كان مقتصرًا على تحصيل علم الأصول وحده، بل هم إمَّا معتنون معه بالمنطق والكلام، أو بالفروع، أو بالحديث أو باللُّغة، أو بجملة من ذلك، وهذا سبب مزج الأصول بغيره في وقت مبكر.

ومن هنا فقد جاءت محاولات التَّنقيح مبكرة أيضًا، لكنَّها لم تكن شاملة ومفصلة، ومن أول من سعى إلى التنقيح هو أبو الحسين البصري؛ إذ بيَّن أنَّ من أسباب تأليف المعتمد هو ما رآه في كتاب العُمَد للقاضي عبدالجبار من خلط للأصول بالكلام[4]، وأشار ابن السمعاني لتنقيح الأصول في مواضع من القواطع[5]، وكذا ذكر الغزالي حاجة الأصول إلى التَّنقيح عن بعض القضايا الكلاميَّة واللُّغويَّة والفرعيَّة؛ لكنَّه لم يفعل؛ لكون الفطام عن المألوف شديد[6]، ثم وردت بعد ذلك إشارات متفرِّقة[7]، غير أنَّ أبرز محاولتين كانت من ابن رشد والشَّاطبي، أمَّا الشَّاطبي فوضع مقدِّمتين للموافقات –وهما الرَّابعة والتَّاسعة– لضبط ما يحسن بحثه في الأصول، وأشار إلى عدد من الأمثلة[8].

وأمَّا ابن رشد فقد نقَّح الأصول من كتاب المستصفى للغزالي، ويتميَّز تنقيح ابن رشد عن غيره بأمرين:

الأوَّل: أنَّ تنقيح الأصول والاقتصار على ضروراته من مقاصد تأليف كتابه، وهذا لائح من تسمية كتابه، وفي هذا يقول: "غرضي في هذا الكتاب أن أُثبت... جملة كافية بحسب الضَّروري في هذه الصِّناعة"[9]، ويبيِّن ذلك قولُه حين أشار إلى مسألة جواز النسخ: "وبالجملة فالنَّظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز ليس يخصُّ الفقيه بما هو فقيه، والذي يكفي الفقيه من هذا أن يُسلِّم أنَّ في الشَّرع أحكامًا رفعت بعد الأمر بها... أمَّا تجويز وقوعه عقلًا فليس يخصُّه النَّظر فيه ولا في جهة جوازه، فلنبدأ من ذلك بالضَّروري في هذه الصِّناعة"[10].

الثَّاني: كثرة القضايا المُنقَّحة التي أشار ابن رشد إليها، لا سيَّما مع صغر كتابه، فبلغت القضايا المُنقَّحة ثلاثة عشر قضيَّة، وقلَّ أن يتعرَّض كتابٌ أصوليٌّ للقضايا المنقَّحة بمثل هذه الكثافة.

المطلب الثَّالث: ترجمة ابن رشد[11].

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، اشتهر بابن رشد الحفيد تمييزًا له عن جدِّه العَلَم شيخ المالكيَّة في زمانه.

أخذ عن أبيه، واستظهر عليه الموطَّأ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأبي جعفر بن عبدالعزيز، وأجازه المازري، وسمع منه ابنه القاضي أحمد وأبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك وأبو الربيع بن سالم وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان.

كان متفننًا، فهو الفقيه الأديب الحافظ الطَّبيب الفيلسوف، وحكي

---

1) انظر: شذا العرف، الحملاوي (43).

2) مقاييس اللغة، ابن فارس (467/5) مادة نقح، وانظر: الصحاح، الجوهري (1062)، مادة نقح.

3) انظر: المستصفى، الغزالي (877/2).

4) انظر: (3/1).

5) انظر: الأثر الكلامي في أصول الفقه ونقد ابن السمعاني، العيسوي (76–86).

6) انظر: المستصفى، الغزالي (70/1–72).

7) انظر: إيضاح المحصول، المازري (147، 158–159، 224)، الإحكام، الآمدي (288/2)، التحقيق والبيان، الأبياري (507/1–509)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (100/1–101)، شرح المختصر في أصول الفقه، القطب الشيرازي (64/1)، الدراية شرح الغاية، الصنعاني (63–66)، مزالق الأصوليين، الصنعاني (89).

8) انظر: الموافقات، الشاطبي (37/1–41، 107–124).

9) ص (34).

10) ص (84).

11) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي (307/21–310)، شذرات الذهب، ابن العماد (31/5)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (212/1–213).

عنه أنَّه لم يدع الاشتغال بالعلم منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة عرسه، وجمع مع ذلك وفور العقل وسعة الحفظ، واشتغل بالتَّدريس؛ فدرَّس الفقه والأصول والكلام، وكان يُفزع إليه في الطِّب كما يُفزع إليه في الفتوى، وأقبل على الفلسفة حتى ضُرب به المثل، وولي قضاء قرطبة فحُمدت سيرته، وكان متواضعًا منخفض الجناح، وكانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حاله وإنما صرفها في مصالح بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة.

ألَّف الكثير من الكتب، منها: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليَّات" في الطب، و"مختصر المستصفى"، وخاض في الفلسفة فألَّف: "تهافت التَّهافت"، و"فصل المقال فيما بين الشَّريعة والحكمة من الاتِّصال" وغيرها؛ فامتحن من السلطان وأُحرقت كتبه وأُلزم بيته فلا يدخل إليه أحد، ثم عُفي عنه، ولم يعش بعد العفو إلا سنة.

وقد كان مولده سنة 520 هـ قبل وفاة جدِّه بشهر، وتوفي سنة 595هـ بمُرَّاكش.

المبحث الأوَّل: منهج ابن رشد في تنقيح أصول الفقه.

لم ينص ابن رشد على منهج محدد يسير عليه عند تنقيح أصول الفقه عمَّا داخله، لكن يمكن أن يُتلمَّس ذلك من نصوصه المتعدِّدة التي أشار فيها إلى التَّنقيح.

وبالنَّظر في نصوصه المُنقِّحة يتبيَّن أنَّه كان ينظر إلى قضيَّة منهجيَّة محدَّدة، وهي أنَّ هذه المسائل لها محالٌّ أُخرى تُبحث فيها، والصَّواب بحث كلِّ شيء في موضعه، وأنَّ بحثها هنا غير مفيد للفقيه من حيث هو فقيه.

وهذا المنهج يطال التَّنقيحات الأربعة، أعني: التَّنقيح عن القضايا الكلاميَّة، والمنطقيَّة، والاستطرادات اللُّغويَّة والفقهيَّة، وأمَّا التَّنقيح عما لا يثمر فإنَّ سببه الاشتغال بغير المفيد وإن كان موضوعه أصوليًّا.

وقد يقال: الاشتغال بغير المفيد هو سبب تنقيح ابن رشد؛ إذ في الاشتغال بمسألة في غير موضعها اشتغال بغير المفيد في هذا السِّياق الأصوليّ تحديدًا، وإن كانت تلك المسائل مفيدة عند بحثها في مواضعها المخصصة لها.

فيمكن من ذلك أن يقال: **منهج ابن رشد في التَّنقيح يرجع إلى أمرين أساسيَّين:**

الأوَّل: تنقيح علم الأصول عما لا يفيد، ومن ذلك قوله عن وجود ألفاظ غير عربيَّة في القرآن: "أمَّا نفي بعضهم من أن يكون في ألفاظه شيء ليس في لغة العرب وجوَّزه بعضهم فالوقوف على ذلك قليل الغناء فيما نحن بسبيله"[12]، وقوله منتقدًا بحث بعض المسائل الدَّخيلة: "الذي يحمل على هذا حب التَّكثير بما ليس يفيد شيئًا"[13].

الثَّاني: عدم خلط غير الأصول به وإن كان المذكور مفيدًا في نفسه، من ذلك قوله في مقدمته: "أبو حامد قدَّم قبل ذلك مقدِّمة منطقيَّة... ونحن فلنترك كلَّ شيء إلى موضعه؛ فإنَّ من رام أن يتعلَّم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلَّم ولا واحد منها"[14]، وقوله: "ليس ينبغي أن نفحص عن كلِّ شيء ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يُفرد بالقول كلُّ واحد منها في الموضع اللَّائق به"[15].

وأما طريقة ابن رشد في إيراد التَّنقيح فهي على ثلاثة أضرب:

الضَّرب الأوَّل: أن يذكر المسألة الدَّخيلة باختصار ثم يُبيِّن أن لا حاجة للبحث والتَّطويل في المسألة، وأنَّ هذه المسألة ليست من أصول الفقه، وأنَّ محل بحثها هو علمها الخاص بها، وهذه هي طريقته الغالبة، فقد استعمل هذه الطَّريقة في ثمانية مواضع[16][17].

الضَّرب الثَّاني: أن يذكر عنوان المسألة الدَّخيلة دون أيِّ بيان لها، ثم يُبيِّن أنَّ محلَّ بحثها هو فنُّها الخاصُّ، وأنَّها ليست من مسائل علم الأصول، واستعمل هذه الطريقة في ثلاثة مواضع[18].

الضَّرب الثَّالث: أن لا يشير إلى الدَّخيل مطلقًا، وإنما يذكر الباب الأصوليَّ، ويسرد تحته المسائل الأصوليَّة المقصودة، ثم يُبيِّن أنَّ ما عداها من المسائل يمكن تنقيح علم الأصول منها، أو أنَّها يمكن أن تُفهم مما سبق فلا حاجة للتَّطويل، واستعمل هذه الطريقة في موضعين: عند آخر كلامه على الإجماع[19]، وعند ذكره لطرق التَّرجيح[20].

المبحث الثَّاني: القضايا المُنقَّحة عن أصول الفقه عند ابن رشد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تنقيح أصول الفقه عن القضايا الكلاميَّة.

توطئة: لما كان مصطلح "الكلام" من جنس المشترك؛ ناسب المقام بيانه؛ رفعًا للإجمال، ودفعًا للبس.

والكلام في اللغة :مصدر كلَّم يُكلِّمُ، وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير، ولمادة "كلم" أصلان: أحدهما: النُّطق المُفهم، والآخر: الكَلْم، وهو الجرح[21].

ويطلق الكلام في الاصطلاح على أحد معنيين:

المعنى الأول: علم الكلام[22]، وله بهذا المعنى إطلاقان، فيطلق ويراد به ما

---

12) ص(65).
13) ص(52).
14) ص (37-38).
15) ص(52).
16) انظر: ص (41-42، 42-43، 45، 48، 52، 55، 65، 84).
17) تم الاقتصار هنا على الإحالة إلى المواضع، وستورد نصوصه بتمامها في المبحث التالي، كلٌّ في مطلبه المناسب له.
18) انظر: ص (37-38، 51، 63).
19) انظر: ص (95).
20) انظر: ص (146).
21) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس 131/5، لسان العرب لابن منظور 719/7، الصحاح للجوهري 922،كلهم مادة: كلم.
22) اختلف المتكلمون في سبب تسمية علم أصول الدين بالكلام، فقيل: لأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا، وقيل: لأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه، وقيل لأنَّه يتحقَّق بالتَّكلم والمباحثة، وقيل غير ذلك.
انظر: شرح المقاصد، التفتازاني (164/1-165)، شرح العقائد النسفية، التفتازاني (16 – 17)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (9/2)، علم التوحيد، الربيعة (30 – 31).

يُعتقد[23]،ويطلق ويراد به الجدل عن ذلك المعتقد[24][25]، ثم اختلف في موضوع ما يعتقد أهو العقائد الدينية، أو الوجود؟ فعلى الأوّل يرادف علم العقيدة، وعلى الثاني يكون أقرب إلى الفلسفة.

ثم يحدُّ باعتباره مرادفًا للعقيدة بأنَّه: العلم بالعقائد الدِّينية عن الأدلَّة اليقينيَّة[26]، أو: هو ما يَبحث عن ذات واجب الوجود وصفاته وأفعاله ومتعلقاته[27].

ويحدُّ بالنظر إلى أنَّ موضوعه الوجود بأنَّه: علم باحث عن الأعراض الذَّاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام[28].

ويُحدُّ باعتباره جدلا أنَّه: علم يتضمَّن الحِجاج عن العقائد الإيمانيَّة بالأدلَّة العقليَّة[29].

المعنى الثاني: المسائل التي استطرد الأصوليُّون بذكرها بناءً على نَفَسِهم الكلاميِّ، سواء أكانت من علم الكلام المعروف أو لا، كمسألة: هل المباح مأمور أو لا؟ وهل اشتمل كتاب الله تعالى على شيء غير مفهوم المعنى؟[30]

وهذا المعنى الأخير غير مراد هنا، بل المراد هنا إما مسائل المعتقد أيًا كان موضوعه، أو الطريقة الكلامية في الجدل عن مسائل المعتقد، وستأتي الإشارة إلى كل واحد من المعنيين المقصودين في ثنايا هذا المطلب.

المسألة الأولى: بيان التَّنقيح.

ذكر ابن رشد تنقيح أصول الفقه عن القضايا الكلاميَّة في عدد من المواضع، فقال في مسألة التَّحسين والتَّقبيح العقليَّين: "القول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله"[31].

وأشار إلى مسائل: النَّظر، وما يفيده، وتحصيل الإيمان به، ثم قال: "وهذا كلُّه ليس من هذا العلم"[32].

وأشار في مسألة الواجب المخيَّر إلى مسألة الصَّلاح والأصلح، ثم قال: "الكلام في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله"[33].

وأشار باختصار إلى مسألة الحاكم وما تعلَّق بها ثم قال: "وتثبيت هذا في علم الكلام"[34].

وذكر تعريف الكتاب العزيز ثم قال: "والقول في إثبات هذه الصِّفة –أي صفة الكلام– وتخليصها [بما مما][35] يخصُّها من غيرها من الصِّفات هو من علم الكلام"[36].

وقال في مسألة اشتراط فهم الخطاب للمحكوم عليه: "أمَّا الاعتراض الذي يُلحقون هنا، وهو كيف يكون الله آمرًا في الأزل لعباده ومن شرط الآمر أن يكون المأمور موجودًا، وكذلك كونه آمرًا للسَّكران في حال سكره وللمجنون والصَّبي على شرط أن يفيق ذلك ويصحَّ ذلك ويبلغ هذا؛ فالجواب عنه ليس ممَّا يمكن في هذا الموضع، ولا هو خاصٌّ بهذا النَّظر، والقول فيه مبني على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كثير، وكما قلنا أنَّه ليس ينبغي أن نفحص عن كلِّ شيء ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يُفرد بالقول كلَّ واحد منها في الموضع اللَّائق به، والذي يحمل على هذا حبُّ التَّكثير بما ليس مفيد"[37].

وعرض الخلاف في حدِّ النَّسخ ثم قال: "وبالجملة فالنَّظر فيما يجوز من هذا على الله تعالى وما لا يجوز ليس يخصُّ الفقيه بما هو فقيه، والذي يكفي الفقيه من هذا أن يُسلِّم أنَّ في الشَّرع أحكامًا رفعت بعد الأمر بها، ويعتقد ذلك، سواء كان ذلك كشفًا عن انقضاء مدة العبادة أو لم يكن، وإن وقوع مثل هذا شرعًا مما ثبت تواترًا، وأمَّا تجويز وقوعه عقلًا فليس يخصُّه النَّظر فيه ولا في جهة جوازه، فلنبدأ من ذلك بالضَّروري"[38]، ثم شرع في مسائل النَّسخ.

فيظهر ممَّا تقدَّم أنَّ ابن رشد يرى عدم إيراد القضايا الكلاميَّة في أصول الفقه، وأنَّ القضايا الكلاميَّة التي لا تخصُّ الأصوليُّ من حيث هو أصوليٌّ، والذي يكفيه منها عند الحاجة للإشارة إليها هو أن يُسلِّم بما ورد مقررًا في ذلك الفنِّ، ويحيل ما يعتقده فيه إلى موضعه، فإنَّه موضع التَّطويل والتَّمهيد والتَّحرير في تلك القضايا.

ومراد ابن رشد بذلك تنقيح القضايا الكلاميَّة لا البحث وفق المنهجية الكلاميَّة؛ فإنَّه صرح في مقدِّمته بأنَّه سيؤلِّف على طريقة المتكلِّمين وإن كان مستحسنًا لطريقة الفقهاء غاية الاستحسان، فقال ابن رشد: "رأينا أن نجري في ذلك على عادة المتكلِّمين في هذه الصِّناعة، ونتحرى في تقسيمها التَّرتيب الواقع في هذا الكتاب[39]؛ إذ هو أحسنها نظرًا، وأحرى أن يكون صناعيًا"[40]. على أنَّ هذا

---

23) انظر: الاعتصام، الشاطبي (48/1)، لوامع الأنوار البهية، السفاريني (5/1)، تحفة المريد للباجوري (49).

24) قال ابن خلدون في تاريخه (550/1): "إنَّ التَّكاليف منها بدنيٌّ، ومنها قلبيٌّ، وهو المختصُّ بالإيمان وما يجب أن يُعتقد مما لا يُعتقد، وهذه هي العقائد الإيمانيَّة في الذَّات والصِّفات وأمور الحشر والنَّعيم والعذاب والقدر. والحِجاج عن هذه بالأدلَّة العقليَّة هو علم الكلام".
وقال ابن تيمية: "الدِّين نوعان: أمور خبريَّة اعتقاديَّة... كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر... وقد يُسَمَّى هذا النَّوع أصول دين، ويسمَّى العقد الأكبر ويسمَّى الجدال فيه بالعقل كلامًا". مجموع الفتاوى (335/11– 336).

25) انظر: موسوعة العقيدة الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية (869)، وقارن مع: نشر الطوالع، ساجقلي زاده (35).

26) شرح المقاصد، التفتازاني (163/1).

27) غاية المرام، الآمدي (13).

28) التعريفات، الجرجاني (156).

29) تاريخ ابن خلدون (580/1)، وانظر: نشر الطوالع، ساجقلي زاده (34).

30) انظر: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مسعود فلوسي (303).

31) ص (42).

32) ص (43).

33) ص (45).

34) ص (51).

35) كذا في النسخة المطبوعة، ولعلها: [عما].

36) ص (63).

37) ص (52).

38) ص (84).

39) أي: كتاب المستصفى للغزاليّ.

40) ص (36–37).

المنهج البحثيُّ الكلاميُّ منشأه عند التَّحقيق هو علم المنطق لا الكلام، لكنَّه وصل إلى علم أصول الفقه بواسطة علم الكلام كما سيأتي إن شاء الله.

المسألة الثانية: دراسة التَّنقيح

موقف الأصوليِّين من هذه القضيَّة قد يُستقى من صريح قولهم أو من فعلهم، أمّا القول فدلالته لا إشكال فيها، وأمَّا الفعل فيدلُّ دلالة ظاهرة مع ورود الاحتمال؛ إذ قد يمزج الكلام بالأصول من لا يستحسن ذلك؛ كما قال الغزاليُّ: "وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنَّا لا نرى أن نُخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأنَّ الفطام عن المألوف شديد، والنُّفوس عن الغريب نافرة"[41]، لكن لو عكس؛ وسار على التَّنقيح فهي أمارة ظاهرة على ذمِّه للخلط.

وقد صرَّح جماعة بذم خلط علم الأصول بالكلام، من ذلك قول أبي الحسين البصريِّ في مقدِّمة المعتمد: "الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العُمَد واستقصاء القول فيه أنِّي سلكت في الشَّرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام... فطال الكتاب... فأحببت أن أؤلف كتابًا مرتبةً أبوابه غير مكرَّرة وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم وإن علق به من وجه بعيد؛ فإنَّه إذا لم يجز أن يُذكر في كتب الفقه: التَّوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيًا على ذلك مع شدَّة اتِّصاله به؛ فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه –على بعد تعلُّقها بها ومع أنَّه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب– أولى، وأيضا فإنَّ القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفًا بالكلام فقد عرفها على أتمّ استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئًا وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شُرحت له..."[42].

وقال ابن السمعانيّ: "ما زلت طول أيَّامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم؛ فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلَّل وداخل، غير أنَّه حاد عن محجَّة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلِّمين الذين هم أجانب عن الفقه"[43]. وقال في مسألة نوع العلم الذي يفيده المتواتر: "ذكر المتكلِّمون في هذه المسألة كلامًا كثيرًا إلا أنَّ مرجعه إلى أصول الكلام؛ فتركنا ذلك لرغبتنا عنه، واقتصرنا على القدر الذي يحتاج إليه الفقهاء"[44].

وقال الغزالي: "إذا لم يكن بدٌّ من معرفة الحكم... فلا بدَّ أيضًا من معرفة الدَّليل ومعرفة المعرفة... ثمَّ العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنَّظر، فلا بدَّ من معرفة النَّظر... ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرَّ بهم إلى إقامة الدَّليل على إثبات العلم على منكريه من السُّوفسطائيَّة وإقامة الدَّليل على النَّظر على منكري النَّظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلَّة، وذلك مجاوزة لحدِّ هذا العلم وخلطٌ له بالكلام، وإنَّما أكثر فيه المتكلِّمون من الأصوليِّين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصَّنعة"[45].

وفي المقابل هناك من يرى أهميَّة المزج الكلامي، من ذلك قول القرافي: "أصول الدِّين هو أصل العلوم كلِّها... ومن فروعه إثبات النُّبوات... ومن فروع النُّبوة علم التَّفسير وعلم الحديث وعلم الأصول التي يبنى عليها الفقه... وحينئذٍ يجب في كل علم هو فرع عن علم آخر أن توجد مقدمات الأصل مستسلفة في ذلك الفرع"[46].

وقال علاء الدِّين السَّمرقندي: "اعلم أنَّ علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام... فكان من الضَّرورة أن يقع التَّصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنِّف الكتاب... وتصانيفِ أصحابنا رحمهم الله في هذا النَّوع قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول... وقسم وقع في نهاية التَّحقيق... غير أنَّهم لمَّا لم يتمهَّروا في دقائق الأصول... أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول... فرأيت الإقدام على إتمام هذا المرام حقًّا واجبًا، وفرضًا لازمًا... ولما صممت على هذا العزم رأيت... أن أكتب جملًا من الفصول، في هذا النَّوع من الأصول، وأذكر في كل فصل منها مذاهب أهل السنَّة والجماعة، وعقائد أهل البدع والضَّلالة... ثم من علت همَّته يتتبع ما لأهل الحقِّ من الدَّلائل... مع أنِّي أُشير في كل مسألة إلى دلائل يعتمد عليها، وعند التَّحقيق مال الكلام إليها"[47].

وقبل الخلوص إلى تحرير هذا المقام يحسن بيان معطياتٍ أشار إليها بعض المعاصرين، منها أنَّ إدخال المباحث الكلاميَّة في أصول الفقه لم يظهر عند الشافعي ومن قاربه[48]، وإنما بدأ التسلُّل بعد ذلك على يد المعتزلة حتى ظهر ذلك في القرن الخامس، وساير ذلك الظهور الحديثُ عن تنقيح علم أصول الفقه من المسائل الكلاميَّة[49].

وأنَّ مزج الكلام بالأصول لم يقف على بحث المسائل الكلاميَّة، وإنما تجاوز ذلك إلى منهج العلم نفسه، حتى باتت طريقة المتكلِّمين إحدى الطُّرق الرئيسة للتأليف في علم الأصول، بل هي الطريقة الأكثر شيوعًا[50].

ثم طال الجدل في وجاهة مزج الكلام بالأصول، فمنهم من يرفض المزج مطلقًا سواء في المادَّة أو المنهج، ومنهم من اقتصر على ذمِّ مزج المادة، ومنهم من استحسن إيراد الموادِّ في مسائل محدودة، ومنهم من استحسن مطلقًا[51].

وأنَّ الخلاف هنا ينبني على أمور، من أهمِّها اعتبارهم الكلامَ من العلوم التي يستمدُّ منها أصول الفقه؛ فإنَّ أكثر أوجه العلاقة بين العلمين تبرز في الاستمداد، حتى

---

41) المستصفى، الغزالي (72/1).
42) المعتمد، أبو الحسين البصري (3/1).
43) قواطع الأدلة، ابن السمعاني (5/1-6).
44) المصدر نفسه، (250/2).
45) المستصفى، الغزالي (71/1).
46) نفائس الأصول، القرافي، (163/1-164).
47) ميزان الأصول، السمرقندي، (3-5).
48) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي (59).
49) انظر: تطور علم أصول الفقه، بلاجي، (194-198)، نظرية التجديد الأصولي، شهيد (135).
50) انظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (258، 389-390).
51) انظر: المتكلمون وأصول الفقه، سانو (38-66)، تطور أصول الفقه وتجدده، بلاجي (231)، التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (328)، علاقة علم أصول الفقه بالكلام، الشتيوي (56-57)، الصلة بين أصول الفقه والكلام، حرب (103-113).

عدَّ بعض الباحثين الاستمداد جوهر العلاقة بين العلمين[52].

وأنَّ تنقيح الأصول من الكلام تختلف دوافعه من مصنِّف إلى آخر، فمنهم من دعا إلى التَّنقيح بسبب موقفه من علم الكلام ابتداءً، ومنهم من دعا إلى التَّنقيح لأسباب متعلقة بالمنهجيَّة العلميَّة ولا تختصُّ بعلم الكلام [53].

وأشار بعض المعاصرين إلى وجود اتِّجاه شائع عند علماء أصول الفقه يؤصِّل للمزج بناءً على أنَّ الاعتقاد هو الذي يُشكِّل النَّظر ونمط التفكير، وأصول الفقه فرع مترتِّب على الكلام، وعلى هذا فالتَّداخل ضرورة، ولا يلزم أن يكون المزج الحاصل بسبب ذلك سلبيًا[54].

ومن هنا قرَّر بعضهم أن من القضايا المسلَّمة أنَّ كلَّ مؤلِّف لا بدَّ من أن ينطلق في مؤلَّفاته من عقيدته ويبني عليها ويتأثَّر بها ويدعو إليها مستشهدًا بواقع المصنَّفات الأصوليَّة[55].

واستحسن بعض الباحثين المزج الكلامي بأصول الفقه لأمور، منها: إكسابه للأصول خصوبة ونزعة منهجيَّة، وتنويع مصادر التَّقعيد الأصوليِّ، وتغيير بنية الأصول[56].

وفي الطَّرف المقابل قرَّر بعض المعاصرين أنَّ المباحث الكلامية أخرجت كتب الأصول عن مقصدها الأصليِّ المتمثِّل في النَّظر الفقهي، فباتت كتبًا لسجالات لا طائل منها، حتى استُنفد كثيرٌ من النَّظر الأصوليِّ للتَّدافع بين النَّظرتين: الاعتزاليَّة، والأشعريَّة، وأكثر المباحث الأصوليَّة تأثرًا بذلك المدِّ الكلاميِّ هي مباحث الأحكام[57].

بل إنَّ هذا الخلط الكلاميَّ قد وعَّر نيل الأصول على كثير من الطالبين، حتى إنَّ فحول هذا العلم قد تستغلق عليهم بعض المواضع، ومن ذلك قول ابن السبكيِّ تعليقًا على كلام ابن الحاجب في مسألة التَّعليل بالحكم الشَّرعي: "هذا مكان مُشْكِل، وتبع المصنِّف كلام الآمدي في هذا الاختيار، وكلام الآمدي أشكل منه، وقد حذف منه المصنِّف شيئًا، فليُنظر كلامه في الإحكام، فإنَّ بعضه لم أتصوَّره، وبعضه فاسد مبنيٌّ على معتقد في أنَّ العلَّة في الأصل لا يجوز أن تكون بمعنى المعرِّف"[58].

ويمكن تلخيص جوانب تأثير المزج الكلامي في أصول الفقه بما يلي:

أولا: تقرير مقدِّمات كلاميَّة في صدر المؤلَّفات الأصوليَّة.

ثانيًا: تأثُّر قواعد المتكلِّمين الأصوليَّة بمسائلهم الكلاميَّة ،كمسألتي: الحسن والقبح، والتَّعليل.

ثالثًا: بناء الحدود والمفاهيم والأدلَّة والاعتراضات ومحاكمتها وفق المعتقدات الكلاميَّة.

رابعًا: إيراد الأمثلة الكلاميَّة على بعض القواعد الأصوليَّة[59].

ثمَّ تترتَّب على هذا المزج عدد من الآثار، أبرزها ما يلي:

أولا: مجانبة المنهج العلمي؛ إذ المعيار المنهجيُّ يقتضي دراسة كلِّ مسألة في محلِّها.

ثانيًا: نقل الخلاف والسِّجال الكلاميِّ إلى الميدان الأصوليِّ.

ثالثًا: كثرة الافتراضات، وظهور أقوال متوهَّمة ناشئة عن الإلزام الكلاميِّ.

رابعًا: الإطالة الكبيرة في تحرير الحدود وتقريرها.

خامسًا: التَّرف الفكري في تناول بعض القضايا، بحيث يشعر النَّاظر بأنَّ بعض القضايا الكلاميَّة قد أثيرت لتمرين العقل أو إشباع الغريزة الفكرية دون غاية علمية ظاهرة[60].

والخلاصة أنَّه لا يُختلف في أنَّ كلَّ واحد من العلمين متمايز عن الآخر، وأيضًا لا يُختلف في أنَّ الأصل هو عدم إقحام علم في علم آخر، وأيضًا لا يُختلف في تسويغ إيراد مسألة في غير فنِّها إن احتاج الأصوليُّ إلى أن يربط مسألته بها بشرط ترتُّب الفائدة على محلِّ البحث، وعدم التَّوسُّع في الإيراد.

ويبقى النَّظر في تحقيق المناط في آحاد الصُّور، فهل يتحقق بالإيراد فائدة؟ وهل وقع الإيراد وفق الحاجة دون إسهاب؟ والنَّظر في انطباق القواعد على آحاد الصور –صورة صورة– من فضول النَّظر في الدِّراسات التَّأصيليَّة.

ثم إنَّ تحقيق المناط بحصول الفائدة هنا أو بعدم التَّوسع له ارتباط وثيق بموقف النَّاظر من علم الكلام واعتقاده، فما يصحِّح النَّاظر اعتقاده يسوِّغ بناء الأصول عليه فتتحصَّل الحاجة، ومن لا يصحِّحه يعدُّه إقحامًا.

وبعد جميع ذلك فالذي يظهر لي أنَّ المقام له جانبان: الأوَّل: البحث وفق المنهج الكلاميِّ، والثَّاني: إدخال الموادِّ الكلاميَّة: **أما الجانب الأوَّل** –المتعلِّق بمنهج التَّأليف والاصطلاح– فالقاعدة المتقرِّرة هي أنَّ من رام التَّأليف في فنٍّ من الفنون فعليه أن يلزم عرف ذلك الفنِّ، ولمَّا بات المنهج الكلاميُّ جادَّة مسلوكة في كتب الأصول؛ ساغ التَّأليف على النَّفَس الكلاميِّ، بل إنَّ المنهج الكلاميَّ هو الغالب على كتب الأصول[61]، ثم تحسُن الاستفادة مما أورد على هذا المنهج من نقد،

---

52) انظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي (161-162)، سؤال التداخل المعرفي، الأنصاري (53).

53) انظر: تطور أصول الفقه وتجدده، بلاجي (231)، نظرية التجديد الأصولي، شهيد (135).

54) انظر: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، حلاق (183)، سؤال التداخل المعرفي، الأنصاري (55).

55) انظر: منهجيات أصولية، الجيزاني (27).

56) انظر: المتكلمون وأصول الفقه، سانو (38-66)، تطور أصول الفقه وتجدده، بلاجي (231).

57) انظر: تاريخ النظريات الفقهية، حلاق (183)، نظرية التجديد الأصولي، شهيد (134-137)، غمرات الأصول، الشثري (49).

58) رفع الحاجب، ابن السبكي (297/4).

59) قارن مع: منهجيَّات أصولية، الجيزاني (27-28).

60) انظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده، بلاجي (238-244).

61) المنهج الكلامي المذكور منشأه علم المنطق، وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي، وشاع ذكره هنا لأنه وصل إلى علم أصول الفقه من خلال علماء الكلام المشتغلين بأصول الفقه، أو لأن المتكلمين تصرفوا فيه حتى بات لهم منطقهم الخاص، لكن هو في حقيقته نظر منطقي كيف كان؛ وليس من لازم كونه منطقيًا

مع تجنُّب محلِّ الإشكال؛ وذلك لتطوير البحث الأصولي وتحسينه لا للمأخذ الكلامي.

وأمَّا الجانب الثَّاني -المتعلِّق بإدخال الموادِّ الكلاميَّة في المؤلَّفات الأصوليَّة- فيستدعي تفصيلًا، فيقال: الإسهاب في الجدليَّات الكلاميَّة -وإن كانت الكتب الأصوليَّة طافحةً به- إلا أنَّه مذموم، ويشبه أن يكون التَّنقيح عن ذلك خارجًا عن محلِّ النِّزاع لولا عبارة علاء الدِّين السَّمرقندي المتقدِّمة التي تشملها.

وأمَّا الإشارة إلى المسائل الكلاميَّة فإن كان محلَّ البحث الأصوليِّ لا يتطلَّبها؛ فلا حاجة لها أيضًا، وحقُّها التَّنقيح من كتب الأصول، وإن كانت من المسائل التي يظن النَّاظر أنَّ لها تعلُّقًا بمحلِّ البحث فللإشارة اليسيرة إليها وجهها، والخطب هنا يسير إن كان النَّاظر يرى استحسان النَّظر في الكلام وابتناء الأصول عليه أصلًا، ويدخل في هذا التَّقديم لبعض كتب الأصول بمقدِّمات كلاميَّة يسيرة شأنها شأن بيان منهج المؤلِّف واصطلاحاته في تأليفه.

وأمَّا من يذمُّ الكلام رأسًا أو يرى أنَّ أصول الفقه لا يُبنى على الكلام مطلقًا؛ فإنَّه لا يُسوِّغ إيراد القضايا الكلاميَّة إلا إن كان الإيراد إشارة لخطأ المخالف في بنائِه، أو لبيان الخطأ في المزج والتَّوسع في الإيراد. والله أعلم.

ومما يحتاج إلى استقراء وتحليل هو النَّظر في الدَّوافع الفعليَّة لإيراد تلك المباحث الكلاميَّة في كتب الأصول، فإنَّ من تتبع عددًا من المواضع يجد أنَّ الغرضَ من إيراد تلك المسائل الكلاميَّة غرضٌ كلاميٌّ مجرَّد، فهم يريدون تصحيح عقائدهم الكلاميَّة لا تصحيح القواعد الأصوليَّة؛ فكأنَّهم لما وجدوا الأصل الفقهيَّ المدلول عليه بالدَّليل الشرعيِّ معارضًا لأصولهم الكلاميَّة تأولوا الأصول على حال لا يخالف أصلهم الكلامي، وأمارة هذا أنَّ الخلاف في عموم هذه المسائل لا أثر له على الفروع الفقهيَّة على التَّحقيق[62]، وإنما المراد تصحيح العقائد الكلاميَّة وحسب.

وهذا الكلام ظاهر عند تتبع جملة من المسائل، فهناك جمع من المسائل الأصوليَّة يُعزى الخلاف فيها إلى الخلاف في أصول كلاميَّة، وهي عند التَّحقيق لا تثمر فروعًا، وإنما غايتها طرد الأصل الكلاميِّ وصيانته من النَّقض في هذا الموضع الأصوليِّ وحسب، فمن ذلك أنَّه يُعزى إلى التَّحسين والتَّقبيح خلاف المعتزلة في: الواجب المخيَّر[63]، والنَّهي عن أحد الأمرين[64]، ووقت التَّكليف بالفعل[65]، وكل تلك المسائل لا تثمر فروعًا أصلًا.

وهناك مسائل أصوليَّة من شأنها أن تُثمر فروعًا، ويشير بعض الأصوليِّين إلى تأثُّرها بمسألة كلاميَّة، فقد يُتوهم عند بادئ النَّظر إثمار تلك المسألة الكلامية هنا، وليس كذلك، فقد يكون التَّأثُّر في تصوير المسألة فقط دون أحكامها، أو قد يكون قولًا تنظيريًا مجردًا -طردًا للأصل الكلاميِّ- ولا قائل به على الحقيقة عند التَّفريع.

فمن التَّأثُّر في تصوير المسألة دون حكمها مسألة دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أشار بعض الأصوليين إلى ابتناء الخلاف في وجوب فعله على مسألة التَّحسين والتَّقبيح[66]، وعند التَّأمل يظهر انحصار تأثير التَّحسين والتَّقبيح في أنَّ الموجب هل هو العقل والسَّمع قد أكَّده، أو هو مجرَّد السَّمع؟

وفي نفس المسألة يمكن أن يؤخذ مثالًا على التَّنظير المجرَّد الذي لا يظهر له أيُّ أثر على الفروع، فقد ذهب بعضهم إلى تحريم اتباعه صلى الله عليه وسلم بناءً على أنَّ الأحكام قبل الشَّرع على الحظر؛ استنادًا على قاعدة التَّحسين والتَّقبيح[67]، وهذا تنظير مجرَّد لا يُعرف له أيُّ أثر على كتب الفروع.

ومن الأمثلة الشهيرة على هذا النوع الأخير الخلاف مع الأشاعرة في تعليل أفعال الله تعالى؛ فإن الأشاعرة يخالفون هذا التقرير عند كلامهم على التعليل في باب القياس أو عند كلامهم على المصلحة المرسلة أو عند تصرفهم في علمي الفروع والخلاف[68].

فهذه أمثلة تُبيِّن مأخذ الانفصال عن الأصول الكلاميَّة، ويفتقر الحكم الكليُّ إلى استقراء تامٍّ لهذه المواضع.

المطلب الثَّاني: تنقيح أصول الفقه عن القضايا المنطقيَّة.

المسألة الأولى: بيان التَّنقيح:

قال ابن رشد: "أبو حامد قدَّم قبل ذلك مقدِّمة منطقيَّة زعم أنَّه أدَّاه إلى القول في ذلك نظر المتكلِّمين في هذه الصِّناعة في أمور ما منطقية، كنظرهم في حدِّ العلم وغير ذلك، ونحن فلنترك كلَّ شيء إلى موضعه؛ فإنَّ من رام أن يتعلَّم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلَّم ولا واحد منها"[69].

فابن رشد هنا قد صرَّح بذمِّ تقديم الكتب الأصوليَّة بمقدِّمة منطقيَّة؛ معللًا ذلك بكون تلك القضايا المنطقيَّة لها علمها المختصُّ بحثها، وهذا هو القدر المأخوذ من هذه العبارة فقط، ولمزج المنطق بالأصول أحوال أخرى، ولا يؤخذ من عبارته هنا ذمًا لها، لا بمنطوقها، ولا بالقياس؛ إذ الأحوال الأخرى أهون في الخلط مما أشار

أن يكون على وفق قواعد أرسطو وأتباعه تمامًا، وإنما المراد موضوع العلم؛ إذ لا علاقة لموضوع علم الكلام عمومًا بمنهج البحث وطرقه. وكثير من الأصوليين جعلوا المباحث المنطقية ضمن المباحث الكلامية، لذلك وضع كثير منهم في مقدمات كتبهم بحثًا بعنوان: "المقدمات الكلامية"، لكن يذكرون فيه مسائل هي جزء لا يتجزأ من علم المنطق، ولعل السبب في ذلك هو أن المنطق الأرسطي إنما تسرب إلى علم أصول الفقه بواسطة علم الكلام.

انظر تسرب المنطق بواسطة الكلام في: الصلة بين أصول الفقه والمنطق، العاني (37)، علاقة أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (351-355).

62) بيَّن بعض المعاصرين تأثير مسألة التَّحسين والتَّقبيح على عدد من الفروع الفقهيَّة، ولعلَّ فيما ذكره تكلُّف، على أنَّ مجمل ما ذكره يتعلَّق بالفروع مباشرة دون مرور بالقاعدة الأصوليَّة أصلًا، ويتطلَّب تحرير هذا الموضع الاستقراء التَّام والتَّحليل الدَّقيق.

وانظر الإشارة إلى تأثير التَّحسين والتَّقبيح في عدد من الفروع في: التَّحسين والتَّقبيح العقليان، الشهراني (500/1-505).

63) انظر: التَّحسين والتَّقبيح العقليان، الشهراني (29/2-33).

64) انظر: المصدر نفسه، (42/2-46).

65) انظر: المصدر نفسه، (178/2-182).

66) انظر: المصدر نفسه، (243/2-246).

67) انظر: المصدر نفسه، (246/2-247).

68) انظر: محصل أفكار المتقدمين، الرازي (155)، الإبهاج، ابن السبكي (1496/3-1498)، شرح المقاصد، التفتازاني (301/4- 302)، الموافقات، الشاطبي، (9/2-12)، نشر الطوالع، ساجقلي زاده (450).

69) ص (37-38).

إليه هنا.

المسألة الثانية: دراسة التَّنقيح.

لم تكن المصنَّفات الأصوليَّة الأولى قد خالطت علم المنطق الأرسطي، وإنما دخلت القضايا المنطقيَّة إلى كتب الأصول بشكل متدرّج، حتى اتضح ذلك بجلاء عند الغزالي ومن بعده[70]، وقد كان الوعاء الحاوي لكثير من المسائل المنطقيَّة المتسلِّلة إلى أصول الفقه هو علم الكلام، حتى إنَّ جمعًا من الأصوليين يُدرجون المسائل المنطقيَّة تحت العناوين الكلاميَّة، بل إنَّ إيراد الأصوليين للمقدِّمات المنطقيَّة كان اقتداءً بالكتب الكلاميَّة، ولم يقتصر تأثير المتكلِّمين المنطقي على الأصول في إيراد المقدِّمات، بل شمل أيضًا توظيف قوانين الاستدلال المنطقي[71].

والغزالي هو أوَّل من صرَّح بإدخال المنطق في علم الأصول، وصرَّح أيضًا بمباينته لعلم الأصول، فقال في صدر مقدِّمة المستصفى المنطقيَّة: "ليست هذه المقدِّمة من جملة علم الأصول ولا من مقدِّماته الخاصَّة به، بل هِي مقدِّمة العلوم كلِّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدِّمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأوَّل فإنَّ ذلك هو أوَّل أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النّظريَّة إلى هذه المقدِّمة كحاجة أصول الفقه"[72].

وقد كثر الكلام بعد ذلك بين مبرر لهذا الإدخال ومنقد، فممن برَّر ذلك الأصفهاني شارح المنهاج إذ قال: "لمَّا كان الأصول علمًا استدلاليًّا، والعلوم الاستدلاليَّة تحتاج إلى المنطق؛ ذكر المصنِّف –أي ابن الحاجب– القواعد المهمَّة في المنطق؛ اقتداءً بالغزالي رحمه الله"[73].

ومنهم من لم يستحسن هذا الإدخال، من ذلك قول الطُّوفي: "أمَّا المقدِّمة المنطقيَّة فقد بيَّن الشَّيخ أبو حامد أنَّها لا تختصُّ بعلم الأصول، بل هي آلة لكلِّ علمٍ، وإنَّما هي في أصول الفقه كالعلاوة ألحقها بعض من غلب عليه الكلام به لشدَّة الفهم له، والفِطام عن المألوف شديد، ولذلك كلُّ من غلب عليه علم وألِفه، مزج به سائر علومه، يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس... ومن أراد ذلك العلم فعليه بأخذه من مظانِّه من شيوخه وكتبه، وإذا كان الشَّيخ أبو حامد –الذي هو الأصل في ذلك ولم يعلم أحد قبله ألحق المنطق بأصول الفقه– اقتصر في مقدِّمة كتابه وأحال من أراد الزِّيادة في ذلك على كتابيه: «معيار العلم» و«محكِّ النَّظر»؛ فمن هو تبع له في ذلك أولى بالإحالة على كتب الفنِّ، ولم نعلم أحدًا تابع أبا حامد من المتأخِّرين على إلحاق المنطق بالأصول إلا ابن الحاجب، وحسبك من ذلك أنَّ الإمام فخر الدين الذي هو إمام المتأخِّرين في المنطق والكلام ولم يذكر في كتبه الأصوليَّة شيئًا منه"[74].

وعند النَّظر في تفصيل هذا النِّزاع وتحرير موضعه يتبيَّن أنَّ المقام له تفصيل وأحوال، وذلك أنَّ المزج بين العلمين إما أن يكون بذكر مبحث منطقي في كتب الأصول، أو يكون بتقرير القضايا الأصولية على وفق القانون المنطقيّ في النظر والاستدلال، وعلى هذا يقال: **إدخال المنطق في علم أصول الفقه على ضربين:**

الضَّرب الأوَّل: استخدام المنهجية المنطقيَّة في بحث القضايا الأصوليَّة، وهذا الاستخدام إما أن يكون جزئيًا متعلِّقًا بمنهجية محدَّدة، أو بشكل عام بحيث يجري الكتاب وفق الطَّريقة المنطقيَّة، وعلى هذا الأخير عامَّة مصنَّفات المتكلِّمين الأصوليَّة، وقد اعتُبِرت لهذه الطَّريقة عدد من المحاسن، كما قد وُجِّهت إليها عدد من الانتقادات[75]، ثم مأخذ من أورد النَّقد إمَّا عدم مناسبة المقام، أو لكون المنهج المنطقيّ مع ذلك عديم الجدوى في ذاته[76].

ويمكن أن يُضيَّق الخلاف بتحرير محل النِّزاع، وذلك بالتَّفريق بين نوعين من الإدخال المنهجي، أحدهما: التَّأثُّر بأصل المنهجية المنطقيّة في التَّقسيم والنَّظر والاستدلال، والثاني الإغراق في ذلك مما أورث تدقيقًا مبالغًا فيه في الحدود، وفرضًا لمسائل مجرَّدة لا وقوع فيها، وإطنابًا في الجدل لا يوجبه المقام ونحو ذلك، فهذا الأخير لا يُعلم من يبرِّره تنظيرًا، لكن غلبة الطَّبع ومنافرة ترك المألوف دفعا كثيرًا من الأصوليين إليه عند التَّطبيق كما ذكر الغزالي[77].

ويؤيد هذا التَّقرير أنَّ بعض الأصوليّين –من المتقدِّمين الكبار الذين لهم باع مع ذلك في الفقه والحديث– لم تخلُ مؤلفاتهم الأصوليَّة عن سلوك المنهج المنطقيّ في النَّظر والاستدلال في الجملة، بل وزادوا على ذلك بإيراد بعض الحدود المنطقيَّة في مقدِّمة كتبهم، مثل أبي الوليد الباجيّ في إحكام الفصول، وأبي المظفر السَّمعانيّ في القواطع، رغم أنَّهم قد ذمُّوا إقحام المنطق في كتب الأصول في عين هذه الكتب[78].

وقد يفسِّر ذلك بأنَّ جزءًا من المنهجيَّة المنطقيَّة سرت قبل ذلك في مختلف العلوم الإسلاميَّة وانتشرت، فتلقِّفت من تلك الفنون دون اعتبار بأصلها المنطقيّ[79]، وربما يفسَّر ذلك أيضًا بقضيَّة أخرى، وهي أنَّ استخدام الأصوليّين

---

70) المشهور أن الغزالي هو أول من أقحم المنطق في الأصول، وأشار إلى هذا جمع من المتقدِّمين، وذهب بعض المعاصرين أنَّ الغزالي مسبوق بالمؤلفين الذين أوردوا حدودًا منطقيَّة، والذي يظهر لي أنَّ ما صنعه المؤلفون قبل الغزالي لا يعتبر إقحامًا عُرفًا، والذي يمكن اعتباره إقحامًا هو صنيع الجويني؛ فإنه أورد في المقدمة بابًا بعنوان "القول في العلوم ومداركها وأدلتها"، أورد فيه بعض مسائل المنطق، والاختلاف بينه وبين معاصريه أنَّهم إنما أشاروا لحدود منطقية ضمن مقدِّمة تُذكر فيها جملة من الحدود المنطقية وغيرها، بينما بحث الجويني بابًا مقصودًا، والفرق بين الجويني والغزالي هو أنَّ الغزالي ذكر مقدِّمة منطقيَّة شاملة تصلح أن تكون مؤلفًا منطقيًا لو أفردت، وكذا فإنّ الغزالي استفزَّ الناس برفعه الثِّقة عن علم من لم يُحِط بالمنطق، فاشتهر بعد الغزالي إدخال المنطق استنادًا إلى ما قرره ورتبه غالبًا.

انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (100/1)، الرد على المنطقيين، ابن تيمية (337)، رفع الحاجب، ابن السبكي (2787/1–279)، وقارن مع: شرح منهاج الوصول، النجار (24)، علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (355–361).

71) انظر: علاقة أصول الفقه بالكلام، الشتيوي(159)، علاقة أصول الفقه بالمنطق، الحارثي(354–355)، غمرات الأصول، الشثري(48).

72) المستصفى، الغزالي، (73/1).

73) بيان المختصر، الأصفهاني، (75/1).

74) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (100/1–101).

75) انظر: الفكر الأصولي، أبو سليمان (456–458)، علم أصول الفقه، الربيعة (192–193)، وسائل الوصول إلى مسائل الأصول، الضويحي (6–7)، التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (411).

76) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (9/23–24)، التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (411).

77) انظر: المستصفى، الغزالي (1/71–72).

78) انظر: علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (249، 342–348).

79) انظر: المصدر نفسه (249، 353–355).

للمنهجيَّة المنطقيَّة على قسمين:

أحدهما: الاستخدام الصَّريح للمنهجيَّة المنطقيَّة، بأن ينصَّ الأصوليُّ على ذلك صراحةً؛ وظاهرٌ هنا شأن التَّداخل المنهجيّ بين المنطق وأصول الفقه، ومن ذلك قول الكورانيّ عن الاستدلال بقوله تعالى: {لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلّا اللَّهُ لَفَسَدَتا} [الأنبياء ٢٢]: "استُدِل –بعدم الفساد الذي هو انتفاء اللَّازم على عدم التَّعدد الذي هو انتفاء الملزوم، كما أطبق عليه أئمَّة المنطق– أنَّ نقيض الجزاء ينتج نقيض الشَّرط دون العكس"[80].

وثانيهما: توافق المنهجيَّة البحثيَّة للعالم الأصوليّ مع بعض مناهج المنطق، وهذا لا يمكن الجزم معه بحصول المزج مع المنطق الأرسطيّ، فقد يكون ذلك من التَّوافق الفطريّ الذي يقع اتِّفاقًا للأذكياء عند تكرُّر المقتضيات المتشابهة؛ فإنَّ أجناس التَّفكير وطرائقه وطباع النُّفوس الإنسانيَّة شائعة بين البيئات بغضّ النَّظر عن منطلقاتها، كيف وأنَّ أصول الفقه هو العلم المنهجيُّ للاستدلال الشَّرعي وتقويم الأدلَّة؛ فإنَّ في هذا تداخل ظاهر مع علم المنطق[81].

وموضوع علم الأصول مقارب لموضوع علم المنطق، حتى تُوهِّم اتِّحاد موضوعهما[82]؛ إذ موضوع علم الأصول الدَّليل من حيث الاستدلال به، وهذا بعينه هو أحد شطري موضوع علم المنطق، مع اختصاص الدَّليل الأصوليّ بالأحكام الشَّرعية، واختصاص البرهان المنطقيّ بالقطعيّ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي[83].

وعلى هذا فالتَّقارب بين أصول الفقه وعلم المنطق متَّحقق في الموضوع نفسه، ومتقارب في الآليات، وهو أمر ظاهر، وقد أشار إليه جمعٌ من المعاصرين، بل إنَّ هذا التَّقارب هو الذي حدا ببعض المعاصرين إلى تسمية علم أصول الفقه بالمنطق الشرعيّ، أو الفلسفة الإسلاميَّة، أو اعتبار علم أصول الفقه منهجًا منطقيًّا إسلاميًّا يلتقي مع علم المنطق في العموميَّات دون الجزئيَّات، واعتبار علم أصول الفقه مكمنًا للتَّفكير الفلسفيّ المنطقيّ الإسلاميّ[84].

ومن هنا فكثيرٌ ما وُجد الاستقراء في صنيع الشافعيّ[85]، والشافعيُّ من أبعد الأصوليّين عن المنطق، وموقفه من العلوم الوافدة مشهور، فالمنهج الاستقرائيُّ –مثلا– وإن وُجد في المنطق تقريره إلا أنَّه لا يختصُّ به بحيث لا يُدرك إلا من خلاله، بل جميع العلوم التَّأصيلية تقوم على الاستقراء، كأصول الفقه والنَّحو، وليس ذلك المنهج مستمدًا من هذه الجهة من المنطق المدوَّن، وإن كان بعض النَّاظرين في تلك العلوم قد استفادوا من بعض تقريرات المناطقة.

ووراء ذلك يقال: إنَّ المنطق –من حيث موضوعه بغضّ النَّظر عن المرقوم في مصنفاته–علم يضبط التَّفكير للوصول إلى النَّتائج عمومًا، وهذه القضيَّة موجودة ضمنًا عند جميع النَّاظرين في مختلف العصور والفنون، على تفاوت في التَّصريح بتلك الضَّوابط الفكريَّة أو إضمارها، أو بين الإكثار منها أو الإقلال، فأيُّ ناظر في علم لا يتصوَّر انفكاكه عن إعمال العقل للوصول إلى النَّتائج، حتى إنَّ الذين نسبوا علم المنطق لأرسطو لا يدَّعون أنَّه واضعه بمعنى أنَّه منشئه من العدم، بل المعنى أنَّه استخلصه بنظره من نظر الفلاسفة قبله، فهو المظهر لا المبتكر[86].

وعلى هذا المعنى العام لموضوع المنطق فلا يختصُّ المنطق بنظر أرسطو، بل يعمُّ كلَّ نظر عقليّ، سُمِّي منطقًا أو لا، ووجوده في سائر الفنون ظاهرٌ لا ينبغي النِّزاع فيه، والخلاف في وجوده في سائر الفنون يتحتَّم أن يكون لفظيًا.

وأما المنطق الخاص بأرسطو، فهو بعض المنطق، وهذا قد تخلو منه بعض العلوم، وقد تُبنى على منطق بديل، كما هو الشأن في المنطق الحديث الذي تقرِّره العلوم المعاصرة.

على أنَّ واقع الحال بالنِّسبة لعلم أصول الفقه هو أنَّ علم الأصول –قبل انتشار المنطق اليونانيّ في العالم الإسلاميّ– كان مبنيًّا على منطقٍ خاصٍ معتمدٍ على أساليب العرب في الاستدلال، مع الاستفادة من أساليب الوحي في محاجَّة الخصوم، ونحو ذلك، ثمَّ لمَّا ورد المنطق اليونانيُّ تفاعل الأصوليُّون معه على ثلاث درجات:

الأولى: الهجر التَّام، وممَّا يمثل هذه الدَّرجة كتاب الرِّسالة للشَّافعيّ.

والثَّانية: الوصل التَّام، وإيجاب بناء علم الأصول على خصوص المنطق اليونانيّ، بل إيجاب بناء كلّ العلوم، وأصرح من يمثل هذه الدَّرجة هو الغزاليُّ.

والثَّالثة: التَّفاعل العامُّ، بمعنى تجويز الاستفادة من هذا الوارد الجديد، مع استعمال المنطق السَّابق، ومحاولة إيجاد منطق أصوليّ مستقل متكامل.

وهذا الأخير هو الأقرب؛ فإنَّ طرق التَّفكير من حيث هي ليست توقيفيَّة، بل هي من العلوم المباحة، وإنَّما حصل إشكال في خصوص منطق اليونان؛ لملابسته الفلسفة من وجه، ولما قد يُورد على جدوى بعض قضاياه من وجه آخر، فتحسن الإفادة منه بعد نقد قواعده، وتنقيحه من الفلسفة والانحرافات، والاستفادة مع ذلك من طرائق العرب في النَّظر والاستدلال، وكذا من طريقة الوحي في مجادلة الخصوم، ثم يُضاف إلى ذلك من نظر علماء الأصول المتأهِّلين؛ فإنَّنا حينها بصدد منطق مستقل، ولا إشكال في تأثُّر عدد من قضاياه بالمنطق اليونانيّ أو على الأقل: التَّوافق معه، والخلاف في تسمية ذلك المنتج الجديد بالمنطق أمر اصطلاحيٌّ لا مشاحَّة فيه.

وعلى وِفق هذا المنطق الجديد نشأ ما يُسمَّى بالمنهجيَّة الأصوليَّة في التَّعريف والاستدلال، وهي وإن كان فيها نوع تأثُّر بالمنطق اليونانيّ إلا أنَّ فيها مخالفة[87]،

---

80) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، الكوراني (161/2).
81) انظر: المصدر نفسه (11–12).
82) انظر: تدعيم المنطق، فودة (14).
83) قارن مع المصدر نفسه (14–15).
84) انظر: الفكر الأصولي، أبو سليمان (11–12)، الصلة بين أصول الفقه والمنطق، العاني (248)، المنهجية الإسلامية والمنطق اليوناني، النقاري (18–21)، علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (320)، نظرية التجديد الأصولي، شهيد (139).
85) انظر في بيان استعمال الشافعي للاستقراء: الفكر الأصولي، أبو سليمان (84).
86) انظر في كون أرسطو مُظهرا للمنطق وليس مبتكرًا من العدم في: الملل والنحل، الشهرستاني (178/2)، علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (62–63).
87) انظر طرفًا من هذه الاختلافات في مجمل كتاب: الصِّلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق للدكتور رافع العاني.

وهذه المخالفة تؤكِّد المعنى الذي تمَّ تقريره.

وعلى هذا التَّقدير فأيُّ ناظر في أيِّ فنٍّ مفتقرٌ إلى طريقٍ يُدرك به مطلوبه (التَّصوُّرات والتَّصديقات)، سواء عُبِّر عن ذلك بالمنطق أو لا، وسواء أُريد به منطق اليونان أو منطق غيرهم من الأمم وأرباب الفنون (كمعهود الشَّرع والعرب في النَّظر والاستدلال)، وسواء أكان مرتكزًا في نفوس جملة من الأذكياء أو لا.

وعلى هذا المعنى يتَّجه حمل قول ابن السُّبكي عندما أجاب على ابن الصَّلاح في انتقاده على تعظيم الغزاليِّ للمنطق بعدم معرفة أبي بكر وعمر وعموم السلف به، فقال ابن السُّبكيِّ: "إنَّ أبا بكر وعمر أحاطا بهذه المقدِّمة إحاطةً لم يصل الغزاليُّ وأمثاله إلى عُشر معشارها، ومن زعم أنَّهما لم يحيطا بها فهو المسيء عليهما، والذي نقطع به أنَّها كانت ساكنة في طباع أولئك السَّادة وسجيَّة لهم، كما كان النَّحو الذي ندأب نحن اليوم في تحصيله، وما ذكره الشَّيخ أبو عمرو بن الصَّلاح فليس بخالٍ عن الإفراط والمبالغة؛ فإنَّ أحدًا لم يدَّعِ افتقار الشَّريعة إلى المنطق، بل قصارى المنطق عصمة الأذهان التي لا يوثق بها عن الغلط، وهو حاصل عند كلِّ ذي ذهن بمقدار ما أوتي من الفهم، وأما ترتيبه على الوجه الذي يذكره المنطقيُّ فهو أمر مستحدث؛ ليرجع إليه ذو الذِّهن إذا استبهمت الأمور، وهل المنطق للأذهان إلا كالنَّحو للسان؟! وإنما احتيج إلى النَّحو وصار عِلمًا برأسه عند اختلاط الألسنة، وكذلك المنطق يدَّعي الغزاليُّ أنَّ الحاجة اشتدَّت إليه عند كلال الأذهان، واعتوار الشُّبهات، وقوله -أي ابن الصَّلاح-: (لقد تمَّت الشَّريعة حيث لا منطق) إن أراد لا منطق مودَع في الكتب على هذه الأساليب فصحيح، ولا يوجب تحريم هذا ولا الغضَّ منه، وإن أراد حيث لا منطق حاصل لهم وإن لم يُعبَّر عنه بهذا الوجه فممنوع كما ذكرناه"[88].

وعلى هذا المعنى يمكن أن يحرَّر محلُّ النِّزاع، ثم يكون الخلاف في تعيين المنطق المتَّبع خلافًا في تحقيق المناط؛ فإنَّ الكلام هنا عن مفهوم المنطق من حيث هو بغضِّ النظر عن المنطق الأرسطي، ثم يكون أفراد ما يذكر تحته عرضةً للنَّقد، بل إنَّ النَّقد الموجَّه إلى المنطق الأرسطيِّ يعدُّ منطقًا آخر كما في صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية والمعاصرين الغربيِّين.

ثم وراء ذلك يُقال: إنَّه ما من مُحصِّل لفنٍّ من الفنون إلا وقد تحصَّل له من منطق ذلك الفنِّ شيئًا بوجه ما، وإن لم يكن ذلك المنطق مكتوبًا ومحررًا، ولهذا فكثير ما يُرى التَّجانس بين أرباب الفنِّ الواحد في النَّظر والاستدلال، وفي المقابل يظهر تباين النَّظر مع تباين الفنون، بل إنَّه ما من مُحصِّل للغة من اللُّغات إلا وقد تحصَّل له شيءٌ من منطق تلك اللُّغة وأساليبها من حيث لا يشعر، مستمدًّا لذلك من تراكيبها وثقافتها وآدابها[89]، وقبل هذا أيضًا فإنَّ العقل الغريزي للإنسان والفطرة التي فُطر عليها فيها ما يُرجع إليه عند النظر والاستدلال.

ثم إن الفطِن المُحصِّل للعلوم لا يفتقر إلى منطق مكتوب؛ لوجود منطقٍ مركوزٍ في فطرته مع ما تسرب إليه من اللُّغة ومن تحصيله للفنون، وإنما تحصيل المنطق المكتوب بالنِّسبة إليه تكميل لا تُعدم فائدته؛ ليقارنه بما عنده، وليكون أجلى في التَّرتيب، وأقرب في الاستحضار، ولا يختصُّ بهذا المعنى متقدِّم عن متأخِّر؛ فإنَّ كمال العقل متصوَّر عند المتأخِّر كتصوُّره عند الأوائل، وليس هو بشرع أو لسان ليمتاز به من قَرُب من الشرع أو أهل اللسان.

وأمَّا العُسْر الموجود في المنطق الأرسطيِّ بخصوصه فليس متحتِّمًا على المُحصِّل؛ إذ هو غير لازم من أصله فكيف تلزم طرقه الوعرة وأساليبه المنتقدة.

أمَّا مخالطة المنطق الأرسطيِّ للانحرافات -سواء أكانت فلسفيَّة كما شاع في العصر الأوَّل أو كانت كلاميَّة كما شاع بعد ذلك[90]- فليس هذا محلُّ النَّظر فيها؛ فإنَّ الكلام هنا عن المنطق من حيث هو منطق مجردًا عن أيِّ أمر آخر، ثم إنَّ النَّاظر إن وجد طريقًا آمنًا لتحصيله ترجَّح التَّحصيل، وإن لم يجد لزمه الاتِّقاء.

الضَّرب الثَّاني: إدخال الموادِّ المنطقيَّة في علم أصول الفقه، ولا يختلف الأصوليُّون في ورود بعض القضايا المنطقيَّة في كتب الأصول، ولا خلاف في أنَّ تلك المواد المنطقيَّة مستقلَّة عن علم أصول الفقه، ولا خلاف في أنَّ بحثها الأصيل إنما هو في كتب المنطق، وإنَّما محل البَحث في قضيتين: أحدهما: هل يسلَّم بمنطقيَّة جميع تلك الموادِّ؟ والثَّانية -بعد التَّسليم بمنطقيَّتها- هل يوجد مبرر لإيراد هذه الموادِّ المنطقيَّة في كتب أصول الفقه؟

القضية الأولى: هل يسلَّم بمنطقيَّة جميع ما يُشار إلى أنَّه من مسائل المنطق؟

إنَّ بحث الموضوعات المقرَّرة في كتب المنطق في كتب أصول الفقه قد يسلَّم باختصاصها بعلم المنطق وقد لا يسلَّم بذلك؛ إذ هناك جمع من القضايا المنطقيَّة في كتب الأصول لا يستريب النَّاظر في أنَّها منطقيَّة الأصل والهويَّة، ككلامهم عن القضايا وأقسامها، وتقسيم البرهان إلى حمليٍّ وشرطيٍّ وتفصيل القول فيهما، ونحو ذلك، وهناك عدد من القضايا لا يمكن الحكم باختصاصها بالمنطق، وهي:

أولًا: القضايا المنهجيَّة العامَّة للنَّظر التي قد يؤدِّي إليها طبيعة النَّظر في العلمين ويكون ورودها في الأصول بسبب التَّوافق الفطري في أدوات البحث عند وجود التَّقارب في الموضوع، وقد تقدَّمت الإشارة إلى هذا المعنى قريبًا.

ثانيًا: قضايا منطقيَّة في أصلها أوردها كثير من الأصوليِّين؛ لشعورهم بحاجتهم إليها في علم الأصول، لكنَّهم كيَّفوها بحسب المنهجيَّة الأصولية، حتى باتت نتيجتها مغايرة لما في كتب المنطق، ككلامهم في الحدِّ، والاستقراء، والسَّبر والتَّقسيم ونحوها.

وهذه القضايا باتت من أصول الفقه، وإلا لزم إرجاع كلِّ الفنون إلى فنٍّ أو فنَّين؛ فإنَّ المنطق نفسه يُذكر أنَّه قد استمد منهجه في الأشكال من علم الهندسة؛ لينتقلوا من الشَّكل المحسوس إلى المعقول، وكذا استمد المنطق المنهج التَّجريديَّ من علم الرِّياضيات، وهذه علوم كانت موجودة قبل المنطق الأرسطيِّ[91].

---

88) رفع الحاجب، ابن السبكي (1/281-282).

89) حول هذا المعنى يقول الشيرازي في شرح اللمع (1/157): "كانت الشعراء في الجاهلية يسمون فقهاء؛ لإدراكهم المعاني الغامضة في أشعارهم وما يجري في كلامهم من الحِكَم الخفيَّة التي لا يدركها غيرهم... حتى رأيتهم قد ذكروا في أشعارهم نظير ما نذكره في الأحكام". وقد تكلم عدد من الفلاسفة المحدثون عن علاقة اللغة بالفكر، وتأثير اللغة على العقل والتفكير، ولهم في ذلك نظريات. انظر: مقدمة لفلسفة العقل، إدوارد جوناثان لو (183-211).

90) تكاثرت جهود العلماء في تصفية المنطق من الفلسفة، إلا أن أكثر تلك الجهود كانت على أيدي المتكلمين؛ فسرى إلى المنطق تقريراتٌ للمتكلمين في أصول الدين تخالف طريقة السلف، وقد نبه على كثير منها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه.

91) انظر في كون المنطق مستمدًا من هذه العلوم في: علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (53-57، 486-487).

ثالثًا: قضايا مشتركة في موضوع العلمين، لا يمكن أن تصنَّف باختصاصها بالمنطق أصلًا، بل إيرادها في المنطق يحتاج إلى تبرير، وما يُبرَّر به ذكرها في المنطق يبرَّر به ذكرها في الأصول، كالكلام في الألفاظ وأقسامها.

القضية الثَّانية: هل يوجد مبرِّر لإيراد الموادِّ المنطقيَّة في علم أصول الفقه؟

يمكن أن يقال: هذه الموادُّ المنطقيَّة على نوعين:

النَّوع الأوَّل: بيان يسير للمصطلحات المنطقيَّة الموردة في كتب الأصول[92] والتي استوجب إيرادها البحث على المنهج المنطقيّ كما تقدَّم في الضَّرب الأوَّل، وهذا البيان كان مقبولًا عند عامَّة الفقهاء الذين بحثوا على منهج المتكلِّمين، مثل القاضي أبي يعلى والباجيّ والشِّيرازيّ وابن السمعانيّ ومن بعدهم، وغالب من ينتقد الإقحام فلا يعني هذا النَّوع، وإنما يعني النَّوع التالي، بدليل أنَّ أكثر الكتب المُنتقِدة لم تخلُ عن مثل هذا البيان المنطقيّ[93].

النَّوع الثَّاني: إيراد مواد منطقيَّة خالصة، كإيراد مقدِّمة تتضمَّن خلاصةً لعلم المنطق، كما صنع الغزاليُّ، ثم تابعه عدد من الأصوليين[94]،ومثل هذا الإيراد هو الذي ورد عليه إنكار كثير من الأصوليّين، خلافًا لمن رأى مبررًا لذكره.

وللأصوليّين تجاه إيراد هذه القضايا المنطقيَّة في كتب الأصول قولان:

القول الأوَّل: عدم مناسبة إيراد هذه القضايا في كتب أصول الفقه[95]، وهو موقف ابن رشد هنا، وبه قال ابن الصَّلاح[96]، والنَّوويُّ[97]، وأبو شامة[98]، وقطب الدِّين الشيرازيّ[99]، والطُّوفيُّ[100]، وابن تيمية[101]، والبابرتيُّ[102]، والشَّاطبيُّ[103]، والسُّيوطيُّ[104]، والصَّنعانيُّ[105] وكثير من المعاصرين[106]، وقال ابن السُّبكيّ بعد أن حكى هذا القول عن ابن الصَّلاح: "وتابعه غير واحد ممن جاء بعده"[107].

ومستندهم في عدم استحسان الإيراد ما يلي:

أولا: أنَّ المنطق فنٌّ مستقل، "ومن القبيح خلط مسائل الفنون ببعضها فضلًا عن خلط الفنون بالفنون"[108]؛ فليست مسائل المنطق مسائلًا لعلم أصول الفقه[109].

ثانيًا: أنَّه لا يحتاج إلى علم المنطق في علم أصول الفقه؛ فإنَّ السَّلف الذين هم أعرف النَّاس بالأصول لم يعرفوا المنطق ولا استعملوه، ولم يعرف عن العرب استعمال المنطق في تخاطبها[110].

ثالثًا: أنَّ إدخال القضايا المنطقية في علم أصول الفقه أتى بآثار سلبيَّة، من تطويل العبارة، وبُعد الإشارة، وتوعير الوصول، وفرض صور نادرة الوقوع، مع قلَّة العلم والتَّحقيق[111].

القول الثَّاني: استحسان الإيراد، أو الإيراد الفعليُّ في الكتب، وهذا الطريق بدأ

---

92) هذه المقدمات باتت عند الكثيرين من مقدمات البحث عمومًا دون أن تختص بفن معين، وقد كثُر تقديم علم الكلام بها، حتى اشتهرت باسم المقدمات الكلامية، حتى إن عامة الأصوليين لا يذكرون استمداد أصول الفقه من المنطق رغم امتزاجه بمسائل الأصول كتمازج مسائل اللغة، ولعل السبب في ذلك هو أن أغلب الأصوليين جعلوا المباحث المنطقية ضمن المباحث الكلامية؛ لذلك وضع كثير منهم في مقدمات كتبهم عنوانًا هو: المقدمات الكلامية، لكن يذكرون فيه مسائل هي جزء لا يتجزَّأ من علم المنطق.
انظر: الصلة بين أصول الفقه والمنطق، العاني (37)، علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (351-355).

93) انظر في كون عموم كتب الأصوليين المتقدمة لم تخلُ عن مقدمات منطقية يسيرة في: المصدر نفسه (339).

94) سيأتي ذكرهم عند إيراد القول الثاني، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الرازي تابع الغزالي في إدخال المنطق، لكنه فرقه في مواضع من كتابه حسب الحاجة، كذا قال لكن عند النظر في محصول الرازي فإن ما أورده لا يعدو إيراد مقدمات كلامية يسيرة على سَنَن المتقدمين، وليس هذا هو المقصود بمحلّ البحث عند عموم النَّاظرين كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا، وقد صرَّح الطوفي في شرح مختصر الروضة (101/1) بأن الرازي ترك إيراد المقدمات المنطقية ، فقال: "وحسبك من ذلك أن الإمام فخر الدين هو إمام المتأخرين في المنطق والكلام ولم يذكر في كتبه الأصولية شيئًا منه".
قارن مع: علاقة أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (369-371، 374-379).

95) المعارض لإدخال المنطق إما لكونه لا يرى الحاجة للمزج مع إقراره بفائدة المنطق في ذاته، وهي طريقة ابن رشد ومن وافقه، أو لكونه لا يرى تعلم المنطق أصلا؛ فلا حاجة حينها للمزج بطبيعة الحال، وهي طريقة ابن الصلاح ومن وافقه.

96) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (254/1)، رفع الحاجب، ابن السبكي (280/1-281).

97) انظر: صون المنطق والكلام، السيوطي (255).

98) انظر: المصدر نفسه.

99) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه، قطب الدين الشيرازي (64/1).

100) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (100/1-101).

101) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (73/9، 184-185).

102) انظر: الردود والنقود، البابرتي (202/1).

103) انظر: الموافقات، الشاطبي (37/1-41)، التجديد والمجددون، عبدالكريم (328-329).

104) انظر: صون المنطق والكلام، السيوطي (255).

105) انظر: الدراية شرح الغاية، الصنعاني (63-66)، مزالق الأصوليين، الصنعاني (89).

106) انظر: شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (41-42)، شرح منهاج الوصول، النجار (24-26)، إثارات تجديدية في الأصول، ابن بيه (23)، التجديد والمجددون، عبدالكريم (206، 391، 412)، غمرات الأصول، الشثري (45-47).

107) رفع الحاجب، ابن السبكي (281/1).

108) شرح المختصر في أصول الفقه، قطب الدين الشيرازي (64/1).

109) انظر: الدراية شرح الغاية، الصنعاني (64)، مزالق الأصوليين، الصنعاني (89).

110) انظر: الدراية شرح الغاية، الصنعاني(66)، شرح الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين(41-42)، شرح منهاج الوصول، النجار (25).

111) انظر: أصول الفقه النشأة والتطور، الباحسين(185)، شرح منهاج الوصول، النجار(24، 391)، غمرات الأصول، الشثري(47).

به الجوينيُ[112]، ثم ظهر عند الغزاليّ، وتابعه عليه ابن قدامة[113] وابن الحاجب[114]، التُستري[115]، والرهوني[116]، والزَّركشي[117]، وبعض المعاصرين[118].

والمبرّرات التي رأوها لذكره ما يلي:

أولًا: أنَّ المنطق يمثِّل منهجًا علميًا للبحث والنَّظر، ويفرّق بين دلالات الألفاظ، ويميّز المصطلحات، وعلم أصول الفقه محل للبحث والنَّظر في الأدلة ودلالاتها، فناسب المقام ذكر مقدّمة تبيّن للأصولي مسالك النظر[119].

ثم بعد تقرُّر الاحتياج يبرّر الرهوني الإيراد في كتب الأصول بأنَّهم: "لو أحالوها إلى كتب الأوائل لعسر على كثير من علماء الشَّرع الشُّروع فيما ليس شرعيًا مع عدم الاحتياج إلى كثير منها في الشَّرع؛ فانتُزع منها القدر المحتاج إليه، وجُعل مقدّمة للأصول التي هي أدلَّة الفقه؛ صونًا للذهن عن الغلط في أصول الأحكام الشرعيَّة"[120].

ثانيًا: أنَّ المنطق من العلوم المطلوبة في الاجتهاد استحسانًا أو اشترطًا[121].

ثالثًا: أن الكتب المصنَّفة على طريقة المتكلمين قد أُلِف فيها إيراد القضايا المنطقيَّة والكلاميَّة بل قد عُهد منها الإغراق في ذلك، ولمَّا كانت النُّفوس تنفر من مخالفة المعتاد؛ حَسُن إيراد نوع من ذلك الضَّرب مما تظهر به الفائدة في علم الأصول وغيره[122].

رابعًا: أنَّ علم أصول الفقه مبنيٌّ على علم المنطق، وذلك أنَّ علم المنطق أعمُّ من علم الأصول؛ إذ من موضوع المنطق: الدَّليل مطلقًا من حيث إفادته، وهذا هو موضوع علم أصول الفقه لكن مع تخصيصه بالدَّليل الشَّرعي، والأخصُّ يحتاج في ثبوته إلى الأعمِّ[123].

والذي يظهر لي أنَّ المقام له تفصيل، وذلك على ما يلي:

أولًا: إنْ أكان المراد بإدخال الموادِّ المنطقيَّة في الأصول هو البيان اليسير للاصطلاحات في أول الكتب –كصنيع العلماء قبل الغزاليّ– فلا مانع منه؛ إذ هو يسير، وفيه فائدة؛ إذ هو أقرب ما يكون لبيان الاصطلاحات المستعملة في الكتاب؛ فساغ بيانها بناءً على ما تقدَّم من تسويغ البحث الأصوليّ على المنهج المنطقيّ في الجملة، ومثل هذا البيان للاصطلاح في أوائل المصنَّفات درجت عليه مناهج البحث المعاصرة؛ فاستحسنوا إيراد ذلك في منهج البحث، ولا يرد على بيان هذا القدر في مقدّمات كتب الأصول ما أورده المانعون من إشكالات.

ثانيًا: إن كان المراد هو الخوض في مسائل المنطق كصنيع الغزاليّ ومن وافقه فهو مذموم؛ لأنَّه خلط للعلوم، سواء أكان ذلك الخلط بالمنطق الأرسطيّ أو بمنطقٍ غيره.

وأمَّا تبريرهم ذكره بالاحتياج إلى فائدته وكون إيراده في كتب أصول الفقه أيسر لأهل الشَّريعة فمردود؛ إذ لو سلِّمت الفائدة جدلًا لم يُسلَّم لهم تبرير المزج؛ فإنَّ الصَّواب هو بحث كل علم في كتب ذلك العلم؛ إذ هو موضعه المخصَّص له، ويلزم على هذه الدَّعوى خلط جميع الفنون ببعضها، وفي ذلك تشتيت لمن أراد تحصيل علم من العلوم.

وأمَّا ما ذكروه من ابتناء علم الأصول على المنطق أو احتياج المجتهد إليه فممنوع، ولو سلم جدلًا فليس ذلك بمبرّر لبحث تلك القضايا في خصوص كتب أصول الفقه، بل يُرشَد مبتغيها إلى كتبها المختصَّة ببحثها.

وأمَّا الإلف والاعتياد فليسا من الأدلة المعتبرة، بل هي أمور ذوقيَّة لا يستمسك بمثلها.

المطلب الثَّالث: تنقيح أصول الفقه عن القضايا اللُّغوية.

المسألة الأولى: بيان التَّنقيح:

أشار ابن رشد إلى مسألة الإباحة هل تدخل في مسمَّى التَّكليف فقال: "كذلك

---

112) انظر: البرهان، الجويني (1/95-123). وهذه الأوليَّة المذكورة بحسب ما وصل إلينا من الكتب.

113) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (1/64- 144).

114) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، ابن الحاجب (1/206-219).

115) انظر: مجمع الدرر في شرح المختصر، التستري (1/156).

116) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (1/190).

117) انظر: البحر المحيط، الزركشي (1/84-113).

118) انظر: وسائل الوصول إلى مسائل الأصول، الضويحي(165)، إثارات تجديدية في الأصول، ابن بيه(30، 77)، تدعيم المنطق، فودة(15)، مدخل أصول الفقه المالكي، ولدأباه(35)، الصلة بين أصول الفقه والمنطق، العاني(35-39)، مقاصد أصول الفقه، حرب (96-106).

119) انظر: مجمع الدرر، التستري (1/156)، تحفة المسؤول، الرهوني (1/190)، أصول الفقه النشأة والتطور، الباحسين (184)، إثارات تجديدية في الأصول، ابن بيه (77-99)، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ولدأباه (35-39).

120) تحفة المسؤول، الرهوني (1/190).

121) انظر: علاقة علم أصول الفقه بالمنطق، الحارثي (245-267).

122) وإلى هذا المعنى أشار الغزالي إلى سبب كثرة بحث القضايا الكلامية في علم الأصول فقال في المستصفى 1/71-72: "إنما أكثر فيه المتكلمون لغلبة الكلام على طباعهم، فحملهم حب صنعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حبُّ اللُّغة والنَّحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصَّةً، وكما حمل حبُّ الفقه جماعةً من فقَّهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنَّهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفيَّة إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه. وعذر المتكلمين في ذكر حدِّ العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين، لأنَّ الحدَّ يُثَبِّت في النَّفس صور هذه الأمور ولا أقلَّ من تصوُّرها إذا كان الكلام يتعلَّق بها، كما أنَّه لا أقلَّ من تصوُّر الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنَّا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة".

وقد يفهم بعضهم من هذا النص عدم استحسان الغزالي للإيراد مطلقًا، وليس كذلك، بل العبارة انتقدت الإغراق، وفيها استحسان إيراد ما تظهر فائدته من المنطق؛ للعلة المذكورة.

123) تدعيم المنطق، فودة (15) بتصرف، وانظر: إثارات تجديدية في الأصول، ابن بيه (30).

يتبيَّن أنَّه [أي المباح] ليس من التَّكليف؛ إذ التَّكليف طلب ما فيه كلفة، ومن سمَّاه تكليفًا ذهب في ذلك إلى أنَّه الذي كُلِّفنا اعتقاد إباحته في الشَّرع، أو أنَّه الذي كُلِّفنا اعتقاد كونه من الشَّرع، فهو مُستكرَه في التَّسمية، وبالجملة فهذا نظر لغويٌّ، وهو أليق بغير هذا الموضع"[124].

فاقتصر ابن رشد على الإشارة إلى مسألة "دخول الإباحة في مسمَّى التَّكليف"، وأحال بعد ذلك إلى كتب اللُّغة، وعلَّل ذلك بأنَّ البحث في هذا الموضوع لغوي، فيؤخذ من عموم هذه العلَّة إخراج جميع المباحث المتَّصلة باللُّغة، وليس هذا بمراد له قطعًا، بل مراده اللُّغويات التي اختصَّ اللُّغويون ببحثها، أما المباحث الدَّلالية اللُّغوية فبحثها بحث أصوليٌّ، وابن رشد لا يقتصر على إدخال هذه المباحث الدَّلالية في الأصول، بل يراها الجزء الأهمَّ منه.

قال ابن رشد: "أنت تعلم ممَّا تقدم –من قولنا غرض هذه الصناعة وفي أي جنس من أجناس العلوم هي داخلة– أنَّ النَّظر الخاصَّ بها إنما هو في الجزء الثَّالث من هذا الكتاب"[125]. وقال عند ابتداء الجزء المتعلِّق باستنباط الأحكام من الأدلَّة: "القول في الجزء الثَّالث من المختصر: وهذا الجزء هو الذي النَّظر فيه أخصُّ بهذا العلم على ما قدَّمنا فيما سلف"[126].

المسألة الثانية: دراسة التنقيح:

قبل الخوض في تفاصيل هذا التنقيح أشير إلى أمرين لا يختلف فيهما:

الأول أنه لا خلاف في تبرير إدخال المواد اللغوية في أصول الفقه في الجملة إن كان وفق الحاجة، بل هو من أشد العلوم اتصالًا بأصول الفقه[127].

والثاني أنه لا خلاف في أن بعضهم توسع في إيراد القضايا اللغوية في كتب الأصول بما لا يحتاج إليه[128].

ويبقى الخلاف بعدُ في تحقيق المناط للأمرين على آحاد المسائل، وفيما يمكن اعتباره من حاجة الأصولي.

أمَّا الأمر الأول –وهو تبرير إدخال ما يحتاج إليه– فيمكن تقريره من جهات[129]:

الجهة الأولى: وجود قدر مشترك بين موضوع علم أصول الفقه وموضوع علم اللُّغة، لكن هذا الاتِّحاد في الموضوع حاصل مع اختلاف الجهة، واختلاف الجهة حاصل في أمرين:

الأوَّل: الاختلاف في جهة الموضوع نفسها، فالنَّحوي ينظر إلى الاستثناء من جهة تصويب اللَّفظ، والأصوليُّ ينظر إليه من جهة دلالته، والبيانيُّون يذكرون الحقيقة والمجاز من جهة بلاغة اللَّفظ وتصحيح الاستعمال وبيان الأنواع، بينما الأصوليُّون يتعدَّون ذلك إلى أحوال دلالته، فيجعلون استعمال الشَّرع والعرف حقيقة تضاهي الحقيقة الوضعيَّة في الدَّلالة، ويبحثون عن أحوال التَّعارض بين الوضع وبين المجاز والحقائق الشَّرعية والعرفيَّة[130].

الثَّاني: الاختلاف في جهة الموضوع من حيث تعلُّقها، فأهل اللُّغة يبحثون عن تلك الموضوعات اللُّغوية من جهة أنَّها من لغة العرب، وأهل الأصول يبحثون عن تلك الموضوعات من جهة كونها خطاب الشَّرع، وخطاب الشَّرع تحتفُّ به أمور تخالف بها الخطاب العربي المجرَّد، كما أنَّ الشَّرع له عرف في الاستعمال يقدَّم على الوضع[131]، فمثلا في باب الأمر فإنَّ خطاب الشَّرع لا يكون إلا على استعلاء، وهذه خصيصة له عن مجرَّد اللُّغة، وكذا يُستدلُّ على وجوب أمر الشرع بقدر زائد عن مجرَّد اللُّغة من نصوص الشَّرع والإجماع، كاستدلال من يرى أن الأمر للوجوب بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [الفرقان63]، واستدلال من يرى أنَّ الأمر بعد الحظر على الإباحة باستقراء عرف الشَّرع في ذلك، وهكذا سائر الأبواب.

فتظهر بسبب الاختلاف في جهة الموضوع ومتعلَّقه وجاهةُ بحث القضايا اللُّغوية في أصول الفقه وإن بحثها اللُّغويُّون، بل إنَّ هذا الاختلاف جعل الأصوليُّون يبحثون كثيرًا من القضايا اللُّغويَّة التي لم يتعرَّض لها اللُّغويُّون أصلًا، ككثير من مسائل الأمر والنَّهي والخاصِّ والعامِّ وتأويل الظَّاهر، والتَّعارض في الدَّلالات ونحو ذلك.

الجهة الثَّانية: اتِّفاق الأصوليِّين على أنَّ علم اللُّغة من العلوم التي يستمدُّ منها علم أصول الفقه[132]، لكن لا ينبغي التَّوسع في تقرير تلك القضايا اللُّغويَّة المُستدَلِّ بها؛ فإنَّ الاستدلال على صحَّة المسائل اللُّغويَّة –مع تقرُّرها في موضعها– فضلة لا حاجة إليه في علم الأصول؛ فإنَّ المناسب للمقام هو الإتيان بتلك القضايا مسلَّمة؛ ليُفرَّع عليها، ويحال الخلاف في تقريرها إليها موضعها من كتب اللُّغة[133].

الجهة الثَّالثة: بيان معاني الاصطلاحات الأصوليَّة في اللُّغة، وهذا البيان مفيد ما لم يطنب الأصوليُّ فيه؛ فإن لذكره فوائد في البحث الأصوليِّ، منها المهمُّ ومنها

---

124) ص (48).
125) ص (35–36).
126) ص (99–101).
127) انظر: الضروري، ابن رشد (101)، التحقيق والبيان، الأبياري (259/1–260، 507)، البحر المحيط، الزركشي (5/2)، إشكالية تجديد أصول الفقه، البوطي (160–163)، وسائل الوصول إلى مسائل الأصول، الضويحي (12)، غمرات الأصول، الشثري (36)، استدلال الأصوليين باللغة العربية، الجوير (31)، نظرية التجديد الأصولي، شهيد (133).
128) انظر: المستصفى، الغزالي (71/1)، الإحكام، الآمدي (288/2)، التحقيق والبيان، الأبياري (508/1–509)، البحر المحيط، الزركشي (18/2–20)، استدلال الأصوليين باللغة، الجوير (31–32)، علاقة أصول الفقه بعلوم اللغة، الخلف (43–45).
129) انظر الإشارة لهذه الجهات مع الخلاف في السياق وكثيرٍ من المضمون في: علاقة أصول الفقه بعلوم اللغة، الخلف (26–74).
130) انظر: التحقيق والبيان، الأبياري (507/1)، استدلال الأصوليين باللغة العربية، الجوير (35، 40–44)، علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة، الخلف (49–51)، التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (384–385).
131) انظر: التحقيق والبيان، الأبياري (507/1).
132) انظر: شرح العضد على مختصر السعد، الإيجي (112/1)، التوضيح شرح التنقيح، حلولو (297/1).
133) انظر: الموافقات، الشاطبي (123/1)، علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة، الخلف (45).

التَّحسينيُّ.

أمَّا الفائدة المهمَّة فهي توقُّف صحَّة الاصطلاح -عند جماعة- على وجود العلاقة[134]؛ لأنَّ الاصطلاح من قبيل الحقيقة العرفيَّة الخاصَّة، وهي مجاز في أصلها، ويشترط لصحَّة المجاز وجود العلاقة، ومن هنا اعترض بعض الأصوليِّين على حدودٍ اصطلاحيَّة بعدم وجود العلاقة بين الوضع والاصطلاح، كما في تعريف القياس[135]، والنَّسخ[136]، أو بينوا وجاهة أحد التَّعاريف الاصطلاحية بسبب وجود العلاقة كما في تعريف الفرض[137]، والنَّص بمعنى الظَّاهر[138].

وأمَّا الفائدة التَّحسينيَّة فهي تقريب الاصطلاح؛ فالسَّامع إذا أدرك المعنى الوضعيَّ ثم انتقل إلى المعنى المنقول بالعلاقة؛ كان ذلك أدعى لاستيعاب المراد على الوجه التَّامِّ.

الجهة الرَّابعة: تصوير المسائل الأصوليَّة اللُّغويَّة وتحرير محلِّ النِّزاع فيها قد يستدعي إيراد بعض القضايا اللُّغوية، وهذا وإن لم يكن من صميم المسألة الأصوليَّة المبحوثة إلا أنَّه لا يُعدُّ استطرادًا مذمومًا؛ فإن الفائدة في مثل هذا الإيراد ظاهرة على محلِّ البحث، وذلك كالتَّفريق بين تعريف الجنس وتعريف العهد؛ فإنَّ الأصوليِّين يذكرون مثل هذا التَّفريق أثناء بحث مسألة "استفادة العموم من الألف واللام" من أجل تحرير محلِّ النِّزاع فيها، فالإيراد مستحسن، لكن ما لا يستساغ هنا هو الإطناب في المعاني، والبسط في الاستدلال والتقرير[139].

وأشار بعض المعاصرين إلى جهة أخرى، وهي أنَّ معرفة علم اللُّغة مما يشترط في المجتهد؛ فناسب ذكر ما يُحتاج إليه من العربيَّة في علم الاجتهاد الذي هو الأصول؛ فقد "كان علم العربيَّة في الأزمان التي دوِّن فيها علم الأصول علمًا غير شائع، فلما تقلَّص في زمن المجتهدين الذَّوق العربيُّ احتاجوا إلى إدخال كثير من مهمِّ علم العربيَّة إلى علمهم"[140].

وفي ظاهر هذا التقرير نظرٌ لا يخفى؛ فإنَّ كتب اللُّغة دونت قبل علم الأصول ولا زالت منتشرة، لكن إن أُريد أنَّ للأصوليِّين نظرًا خاصًّا ببعض أبواب اللُّغة فوسَّعوا النَّظر فيها أكثر من أهل اللُّغة- فمسلَّم، وهو داخل في الجهة الأولى المتقدِّمة قريبًا.

وهنا استشكال قديم، وهو أنَّه حيثما كانت تلك القضايا لغويَّة، وكان علم اللُّغة من العلوم المشترَطة للمجتهد فليُقتصَر على بحث تلك القضايا في علم اللُّغة، ولا حاجة إلى بحث تلك القضايا في علم الأصول[141].

والجواب من وجهين:

الأوَّل: الاختلاف في جهة الموضوع المتقدم قريبًا في الجهة الأولى.

والثَّاني: أنَّ علماء الأصول حرَّروا هذه الأبواب تحريرًا لا يوجد في كتب اللُّغة، فكان بحث اللُّغويِّين شموليًا لكافَّة المسائل اللُّغوية من جهة أنَّها لغويَّة، لكن الأصوليِّين عمَّقوا البحث في بعض هذه المسائل؛ لتوقُّف الاستدلال بالنُّصوص الشرعية عليها، وقد أشار إلى هذا المعنى جمع من الأصوليِّين، كالجوينيِّ[142] والسُّبكيِّ[143] وغيرهما[144].

أما الأمر الثَّاني -وهو ذم إيراد ما لا حاجة إليه- فهو الذي وردت فيه عبارة ابن رشد في صدر هذا التَّنقيح، وقد نصَّ على ذلك المعنى أيضًا غير واحد من الأصوليِّين، فمن ذلك قول الغزاليِّ: "حمل حبُّ اللُّغة والنَّحو بعض الأصوليِّين على مزج جملة من النَّحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النَّحو خاصَّة"[145].

وقال الآمدي في الاستثناء: "وأُمُّ الباب في هذه الصِّيغ (إلّا)... ولها أحكام مختلفة في الإعراب مستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه كما قد فعله من غلب عليه حبُّ العربيَّة"[146].

ومن هنا برزت الحاجة إلى ضبط ما يحتاج إليه في علم الأصول من علوم اللُّغة، ومن أوائل المحاولات لهذا الضَّبط ما أشار إليه الأبياريُّ إذ قال عند مسألة مبدأ اللُّغات: "ينبغي أن نُقدِّم بين يدي القول في هذا الفصل الاعتذار عن إيراده في أصول الفقه مع العلم بأنَّه لا تمس الحاجة إليه، في النَّظر في الأصوليَّات، ولا يستعمل قانونًا كليًّا في شيء من الاستدلالات"[147].

وعند كلامه على معاني الحروف بيَّن أنَّ نظر المستفيد من نصوص الشَّرع "يكون من جهتين مختلفتين:

إمَّا معنى لفظه -الذي هو كالسَّبب لقوله- فيفتقر حينئذ إلى أن يوضع أحكام القياس، ويميز له الصَّحيح من الفاسد، كما فعل أصحاب هذا العلم الذي نحن فيه.

---

134) انظر الخلاف في اشتراط العلاقة بين الوضع والاصطلاح في: التحرير، ابن العراقي (142)، البحر المحيط، الزركشي(1/182-183، 2/95)، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (2/822)، المصطلح النحوي، القوزي (23)، ضوابط فهم المصطلح الأصولي، الريسوني (14).

135) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (3/798-799).

136) انظر: المصدر نفسه (1/285-286).

137) انظر: المصدر نفسه (1/154).

138) انظر: المصدر نفسه (2/560-561).

139) انظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية، الجوير (36)، علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة، الخلف (45).

140) التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، ابن عاشور (114).

141) أثار هذا الاسشكال عدد من الأصوليين، وهو استشكال قديم، ومن أقدم من قرَّره الزمخشري.

انظر: المفصل في صناعة الإعراب، الزمخشري (19)، الإبهاج، تقي الدين السبكي (1/45-47)، البحر المحيط، الزركشي (1/13-14)، استدلال الأصوليين باللغة العربية، الجوير (33-34).

142) البرهان، الجويني (1/130).

143) انظر: الإبهاج، تقي الدين السبكي (1/45-47).

144) انظر: التحقيق والبيان، الأبياري (1/507)، الكفيل بالوصول، ابن المنير (88)، البحر المحيط، الزركشي (1/13-14)، علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة، الخلف (41-42).

145) المستصفى، الغزالي (1/71).

146) الإحكام، الآمدي (2/288).

147) إيضاح المحصول، المازري (147).

وإما معنى لفظه الذي هو مضمون الصِّيغة، وله وضعت العرب تلك الصِّيغة، فهذا المفزع فيه لأهل اللِّسان الذين خاطبهم صاحب الشَّرع بلغتهم، فنظرَ الأصوليُّ في هذا القسم فرأى أنَّ معنى الأصل أن يُوضع قانونًا يكون كالكليِّ لجزئيَّات الشَّريعة... فلو اقتصروا على هذا لكان وضعا حسنًا، وترتيبًا لائقًا؛ لأجل ما قدَّمناه من التَّنبيه على الحاجة إليه.

وأما النَّظر في حكم حرف أو لفظة فإنَّما يحتاج إليها في الفقيَّهات في مسألة أو مسألتين، فلا معنى لإدخالهما هاهنا، لأنَّها لا تكون كالقانون الكليِّ، الذي يتصوَّر فيه حقيقته الأصليَّة، وأيضًا فإنَّه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه"[148].

ومن المحاولات في هذا الضَّبط أيضًا صنيع الشَّاطبي؛ إذ وضع ضابطين:

الأوَّل: إثمار الفروع الفقهيَّة، وأخرج بناءً على هذا الضَّابط مسائل، كابتداء الوضع[149].

والثَّاني: أن لا يكون بحث المسألة قد استوفي في فنِّه وإن بُني عليها فقه، وأخرج بناءً على هذا الضَّابط مسائل، كمعاني الحروف[150].

ويمكن أن يتلمَّس الضَّابط في ذلك من سياقات مختلفة لبعض الأصوليِّين، من ذلك قول الطُّوفيِّ عن مسألة مبدأ اللُّغات: "الخطب في هذه المسألة يسير... حتى لو لم تُذكر لم يؤثِّر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا؛ إذ لا يرتبط بها تعبُّد عمليٌّ ولا اعتقاديٌّ"[151].

وأشار بعض المعاصرين إلى ضابط قريب من ضابط الأبياريِّ، فجعلوا ضابط اللُّغويات المدرجة متمثلًا في ما كان منها قانونًا استدلاليًا من عدمه، وأن يكون لها أثر في وزن دلالات النُّصوص الشَّرعيَّة، لا أن تكون مجرَّد بحث لغويٍّ تنظيريٍّ لا أثر له"[152].

وذكر بعضهم ضابطًا آخر، وهو أن يكون لإيراد المباحث اللُّغوية في كتب الأصول حاجة مباشرة وخاصَّة[153].

وأراد بالمباشرة: أن الأصوليَّ بمجرَّد تحصيله لها يكون قد حصَّل جزءًا من صميم علم الأصول استفادةً سريعةً لا تحتاج إلى شيء آخر، بخلاف ما يستفاد منه في تكوين الملكة اللُّغوية عمومًا، ثم ينتفع بمجمل الملكة في الاستنباط، فهو غير مباشر وإن عرضت للأصوليِّ حاجة إلى بعض تلك المسائل من وقت لآخر.

وأراد بكونها خاصَّة: أن تختصَّ بعلم الأصول، بحيث تكون أقرب إلى صنعتهم الاستنباطيَّة من غيرهم، بخلاف العامَّة التي تصلح أن تكون مقدِّمة عامة لكافَّة العلوم في القراءات التَّفسير والحديث والكلام والفقه[154].

واستثنى من ذلك ما يحتاج إليه الأصولي في الجملة ولا تفي به كتب اللُّغة، مع الاقتصار من ذلك على ما تترتَّب عليه فائدة أصوليَّة دون الانسياق وراء المباحث اللُّغوية الخالصة[155].

وهذه الضَّوابط المذكورة متقاربة -رغم وجود اختلافات يسيرة بينها- وتتَّفق في إخراج المباحث اللُّغويَّة الصِّرفة التي لا تثمر فقهًا، أو أثمرته لا على طريق قانون الاستنباط الأصوليِّ الدَّلاليِّ، وذلك كعددٍ من المسائل التي لا يجد النَّاظر عليها مثالًا فقهيًا إلا نحو: "لو قال سيِّد لعبده"، و"لو قال رجل لزوجته"، و"لو حَلَف رجلٌ".

وهذا التَّقارب إنما هو في تأصيل ضابط الإدخال، لكن توجد -بعد ذلك- مسائلٌ يُختلف في وجاهة إيرادها، والخلاف فيها إنما هو خلاف في تحقيق المناط، وليس الشَّأن في الدِّراسات التَّأصيلية تتبُّع هذا الجنس.

ومن أشهر تلك الأبواب اللُّغويَّة -التي حصل الخلاف في وجاهة إيرادها في علم أصول الفقه- باب حروف المعاني، فذهب كثير من الأصوليِّين إلى تبرير الإيراد ومناسبته[156]، وخالفهم آخرون[157].

وقد بيَّن بعض المعاصرين أنَّه من المبرَّر بيان معاني الحروف إن كان ذلك في محلِّ البحثِ الأصوليِّ، كدلالة "اللَّام" و"إنَّ" على التَّعليل، وكذا دلالة "على" على الوجوب[158].

ويبدو أنَّ هذا المعنى الذي أشار إليه خارجٌ عن محل النِّزاع؛ فإنَّ النِّزاع وارد في عقد باب مختص ببيان معاني الحروف، أما إيراد عددٍ منها في ثنايا المسائل الأصوليَّة عند اقتضاء المقام فلا يُعرف أنَّ أحدًا ذمَّه رغم اشتهاره جدًا.

والخلاصة أنَّه لا يُختلف في وجاهة تناول بعض اللُّغويات في كتب الأصول؛ لوجود قدر مشترك في موضوع العلمين، ولكون الأصول تستمدُّ من اللُّغة، وللحاجة إلى بيان معاني الألفاظ وتحصيل التَّصوُّر في بعض المواضع، وإنما المذموم هو إيراد مباحث لغويَّة صرفة لا تثمر فقهًا، أو تثمره لا على طريق قانون الاستنباط الأصوليِّ الدَّلاليِّ، ثم يبقى الخلاف المتعلِّق بآحاد الأبواب خلافًا في تحقيق المناط.

المطلب الرَّابع: تنقيح أصول الفقه عن الفروع الفقهيَّة.

المسألة الأولى: بيان التَّنقيح:

ذكر ابن رشد مسألة "اقتضاء التَّكليف بالفعل الكفَّ عن الضِّدِّ" ثم قال: "التَّرك صنفان: صنف يلحق الإنسان عند تركه التَّلبُّس بالضِّدِّ، فهذا يثاب عليه كالصِّيام، وصنف لا يلحق الإنسان عند تركه التَّلبُّس بالضِّدِّ، فهذا لا يثاب عليه، وإلحاق

---

148) إيضاح المحصول، المازري (158-159).
149) انظر: الموافقات، الشاطبي (1/37-38).
150) انظر: المصدر نفسه.
151) شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/473).
152) انظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية، الجوير (32-33)، غمرات الأصول، الشثري (36-37).
153) انظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (384-385).
154) انظر: المصدر نفسه.
155) انظر: المصدر نفسه (389).
156) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (1/535)، نهاية الوصول، الأرموي (2/401)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/294)، كشف الأسرار، البخاري (2/108)، البحر المحيط، الزركشي (2/253)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع البناني (1/235)، التوضيح في شرح التنقيح، حلولو (1/297).
157) انظر: إيضاح المحصول، المازري (159)، الموافقات، الشاطبي (1/38)، إرشاد الفحول، الشوكاني (38).
158) انظر: غمرات الأصول، الشثري (39).

مسألة مسألة بهذين الصِّنفين نظر فروعيٌّ"[159].

فابن رشد هنا لخَّص ما ذكره الغزاليُّ في مسألة "المقتضى بالتَّكليف"[160]، وترك التَّفريع على القاعدة، وبيَّن أنَّ ذلك نظر فروعيٌّ محلُّه كتب الفروع، فيحتمل أن يؤخذ من هذا عدم تسويغه إيراد الفروع كما يصنع الفقهاء، بل ينحى إلى التَّنقيح كالشَّأن في طريقة المتكلِّمين.

وقال في موضع آخر: "كثير من المعاني الكلِّيَّة الموضوعة في هذه الصِّناعة إنما صُحِّحت بالاستقراء من فتاواهم"[161] أي: فتاوى أهل الصَّدر الأوَّل، ولازم هذا إيرادُ جمعٍ من الفروع؛ لتصحيح ذلك الاستقراء وتقريره؛ فيمكن أن يؤخذ من هذا خلاف ما دلَّ عليه النَّصُّ السَّابق.

وقال في موضع ثالث عن مناهج التَّصنيف في هذا الفن: "يُقتصر من ذلك على أحد أمرين: إمَّا أن توضع بحسب أشهر المذاهب فيها –وهو ما يراه أهل السُّنَّة– وإمَّا أن يرسم ويعدد الاختلاف الواقع فيها، وتعطى الأحوال والقوانين التي بها تستنبَّط الأحكام بحسب رأيٍ رأيٍ في تلك الأصول، وبالجملة كيف لزوم بعض تلك الآراء فيها عن بعض، ومناسبتها للفروع، حتى يقال مثلا: كيف يكون الاستنباط على رأي الظَّاهريَّة وعلى رأي القائلين بالقياس... وهذا الوجه هو الأنفع في هذه الصِّناعة، وبهذا النَّظر يكون لهذا الجنس من المعارف صناعة تامَّة وكلِّيَّة وكافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد، لكن رأينا أن نجري في ذلك على عادة المتكلِّمين في هذه الصِّناعة، ونتحرى في تقسيمها التَّرتيب الواقع في هذا الكتاب [أي المستصفى]؛ إذ هو أحسنها نظرًا، وأحرى أن يكون صناعيًّا، غير أنَّنا نشير إلى شيء من ذلك الغرض[162]"[163].

فاستحسن ابن رشد عند التَّصنيف الأصوليِّ ربط الفروع بالأصول؛ لبيان كيفيَّة مناسبة الأصل للفرع، وبيَّن أنَّ هذا الطَّريق مباين لطريق المتكلِّمين، لكنَّه سلك مع ذلك طريق المتكلِّمين التَّجريدي، وكتب المتكلِّمين –وإن كانت تجريديَّة– إلا أنَّها لا تخلو من إيراد مثال للتَّوضيح في الجملة، فالظَّاهر أنَّ ابن رشد أراد قدرًا زائدًا على ذلك.

فيظهر من مجموع نصوصه أنه لا يذمُّ إيراد الفروع مطلقًا ولا يحمدها مطلقًا؛ فالإيراد محمود إن استدعاه السِّياق؛ إمَّا للاستدلال كاستقراء فتاوى أهل الصَّدر الأوَّل، أو لبيان مناسبة الأصل للفرع؛ ليرتاض المجتهد، ويكون الإيراد مذمومًا إن لم يستدعه المقام، إمَّا لكونه استطرادًا لا حاجه له أصلًا، كما لو انجرَّ الكلام إلى خلافات فرعيَّة لا تعلُّق لها بالمسألة، أو لكون الغرض قد تحقَّق بغيره، كالتَّصوُّر، فإنَّه إن تحصَّل بمثال أو اثنين فالزِّيادة إسراف.

المسألة الثانية: دراسة التَّنقيح:

ما قد يؤخذ من كلام ابن رشد في النَّصِّ الأوَّل ينحى إليه عامَّة المتكلِّمين بطبيعة منهجهم التَّجريدي، وقد نصَّ غير واحد من متكلمي الأصول على عدم استحسان الخوض في التَّفريع الفقهيِّ عند التَّقرير الأصوليِّ، من ذلك قول الغزاليِّ: "أمَّا الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل –أي الفرعيَّة– إلا على طريق ضرب المثال"[164]، وقال: "حمل حبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النَّهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فإنَّهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفيَّة إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه"[165].

وينظر كثير من المتقدِّمين والمعاصرين إلى أنَّ إيراد الفروع الفقهيَّة إنما هو من باب تحصيل التَّصوُّر، وذلك بالتَّمثيل للمسألة الأصوليَّة؛ لتقريب القواعد النَّظريَّة، وتحقيق الارتياض عليها، ولهذا استحسنوا الاقتصار على مثال أو مثالين، ورأوا أنَّ ما زاد عن ذلك تطويل وخروج عن صنعة الأصول[166]، ويقرِّر كثير منهم أنَّ استمداد الأصول من الفقه إنما يُعنى به التَّصوُّر المشار إليه، لا أنَّ مسائل الأصول تستمدُّ حقيقةً من علم الفقه، ويعلِّلون ذلك بأنَّ الفقه لا يثبت بغير أدلَّته التي هي أصول الفقه، فلو توقَّف أصول الفقه على الفقه للزم الدَّور الممتنع[167].

وفي هذا التَّقرير نظر؛ فإنَّ التَّأليف الأصوليَّ على منهج الفقهاء –ببناء الأصول على الفروع– طريق أصيل معتبر، وكان لهذا الطَّريق مبرِّرات منهجيَّة صحيحة[168]، وقد أشار إلى بعضها عددٌ من المتقدِّمين.

من ذلك قول ابن السَّمعانيِّ في القواطع: "وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرَّع عنها؛ لتكون عونًا للنَّاظر، ومتعلَّقًا للمناظر"[169]. وقد قال الزركشي عن القواطع: "أجلُّ كتاب للشَّافعية في أصول الفقه نقلًا وحجاجًا"[170].

بل قبل ذلك كتاب الرِّسالة للشَّافعيِّ، حتى إنَّ بعض المعاصرين قد عدَّ "من أهم سمات الرسالة كثرة الأمثلة والشَّواهد فيها...وهذه السِّمة جعلت كتاب الرِّسالة متميزًا بين كتب أصول الفقه –خصوصًا المتكلِّمين– حيث لا تجد كتابًا يماثله في كثرة الشَّواهد والأمثلة"[171].

وقال الزركشي: "اعلم أنَّ إمام الحرمين كثيرًا ما يستنتج من الفقه مذهب الشَّافعيِّ في الأصول، كقوله: إنَّ الشَّافعيَّ يرى أنَّ القراءة الشَّاذة ليست بحجَّة؛ أخذًا من

---

159) ص (55).
160) المستصفى، الغزالي (1/244-245).
161) ص (36).
162) إن كان مراد ابن رشد أنه سيورد من ربط الأصول بالفروع قدرًا زائدًا على ما أورده الغزالي –لاسيما عند بحثة لأبواب الدلالات التي قرر أنها نظر الأصولي الخاص– فإنه لم يوف بذلك.
163) ص (36-37).
164) المستصفى، الغزالي (1/62).
165) المستصفى، الغزالي (1/72).
166) انظر: البرهان، الجويني (1/78)، المستصفى، الغزالي (1/62، 72)، التحقيق والبيان، الأبياري (1/261-262)، الكفيل بالوصول، ابن المنير (66)، سلاسل الذهب، الزركشي (106)، علم أصول الفقه، الربيعة (288-289)، التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالكريم (403-404)، غمرات الأصول، الشثري (43-44).
167) انظر: المصادر أنفسها.
168) انظر في التأليف على طريقة التخريج من الفروع عند الأصوليين وميزاتها في: الفكر الأصولي، أبو سليمان (451-455)، علم أصول الفقه، الربيعة (198-201)، أسباب اختلاف الأصوليين، الودعاني (2/940-1091).
169) قواطع الأدلة، ابن السمعاني (1/7-8).
170) البحر المحيط، الزركشي (1/8).
171) علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع، الضويحي (1/318).

عدم إيجابه التَّتابع في الكفَّارة"[172].

وكذا المالكيَّة؛ فإنَّ من أهمِّ ما كتبه متقدموهم في الأصول كتاب المقدِّمة لابن القصَّار وهو مليء بتخريج قواعد مالك الأصوليَّة على فروعه، من ذلك قوله: "مذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل... وقد احتجَّ مالك بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا، وكذا في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي مواضع كثيرة"[173].

وكذا أبو يعلى مقرِّرُ أصول الحنابلة ومحرِّرُها؛ فإنَّ النَّاظر في كتابه العُدَّة يجده طافحًا بتخريج أصول أحمد من مروياته الفقهيَّة، حتى جُمعت تلك التَّخريجات في رسائل جامعيَّة[174].

أمَّا مذهب الحنفيَّة فهو غنيٌّ عن التَّمثيل في هذا الأمر؛ فإنَّ طريقة الفقهاء هذه اشتهرت نسبتها إليهم؛ لكثرة تأليفهم عليها[175]، وهي الطَّريقة التي تميزت بها مدرسة العراقيِّين من الحنفيَّة ابتداءً، وتبعهم عليها الدَّبوسيُّ والبزدويُّ والسرخسيُّ، خلافًا للسَّمرقنديِّين من الحنفيَّة[176].

أمَّا ما تمسك به المانعون لاستمداد المادَّة الأصوليَّة من علم الفقه من لزوم التَّوقف فالجواب عليه هو أنَّ التَّوقُّف إنما يحصل لو استُدِلَّ على القاعدة الأصوليَّة بفرع فقهي استُخرج من عين تلك القاعدة الأصوليَّة، وليس ذلك بمتعيِّن؛ إذ قد يكون الفرع الفقهيُّ متفرعًا على قواعد أصوليَّة أخرى، وحينها لا يلزم الدَّور المذكور.

وأمَّا مبرِّرات إيراد الفروع الفقهيَّة في كتب أصول الفقه فيمكن تلخيصها فيما يلي:

المبرِّر الأوَّل: استقراء الفروع لاستخراج حكم الأصل الفقهيِّ الكلِّيِّ، وهذا مستعمل عند المجتهدين ومن بعدهم، كالشَّافعي في الرِّسالة[177]، ومن ذلك قوله في تقريره لمسألة التَّصويب والتَّخطئة: "نحن نعلم أنَّ المختلفين في القبلة –وإن أصابا بالاجتهاد– إذا اختلفا يريدان عينًا لم يكونا مصيبين للعين أبدًا، ومصيبان في الاجتهاد، وهكذا ما وصفنا في الشُّهود وغيرهم"[178].

ومنه قول ابن قدامة في شأن الاستدلال بالمصلحة المرسلة: "الصَّحيح أنَّ ذلك ليس بحجَّة؛ لأنَّه ما عُرف من الشَّارع المحافظة على الدِّماء بكلِّ طريق، ولذلك لم تُشرع المُثلة وإن كانت أبلغ في الرَّدع والزَّجر، ولم يشرع القتل في السذَرقة وشرب الخمر"[179].

وفي هذا المعنى ورد النَّصَّان الأخيران لابن رشد المتقدِّمان في صدر هذا المطلب[180].

المبرِّر الثَّاني: الاستشهاد، ويفترق هذا عن الاستقراء، ووجه الفرق هو أن في الاستقراء تتبُّعًا لعدد من الجزئيَّات، وقد يكتفى في مقام الاستشهاد بصورة واحدة، لكن إنَّما يحسن الاستشهاد إذا كان الفرع مجمعًا عليه، أو على الأقلِّ قد اتَّفق عليه المتباحثان.

من ذلك قول الغزاليِّ في ذكر أدلَّة المثبتين للاستحسان: "إنَّ الأمَّة استحسنت دخول الحمَّام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ولا تقدير مدَّة السُّكون واللُّبث فيه"[181]، وليس هذا من قبيل الاستدلال بالإجماع؛ فإنَّ المسألة خلافيَّة، بل هو من قبيل الاستدلال بفرع مجمع عليه.

ومنه أيضًا قول ابن قدامة: "النَّافي للحكم يلزمه الدَّليل... وقال قوم لا دليل عليه مطلقًا؛ لأمرين: أحدهما: أنَّ المُدَّعى عليه الدَّين لا دليل عليه"[182].

المبرِّر الثَّالث: تخريج الأصول على الفروع، وهذا كثير عند أرباب المذاهب؛ لمعرفة أصول الإمام غير المنصوصة، وهذه الطَّريقة مشهورة عن الفقهاء، وهي إحدى الطَّريقتين الرئيستين للتَّأليف في أصول الفقه[183].

وقد اشتهرت نسبة هذه الطَّريقة إلى الحنفيَّة، حتى أدرك بعضهم أنَّ الحنفية لم يؤلفوا بغير هذه الطَّريقة، وأنَّ غيرهم لم يؤلِّف بها، وكلا الإدراكين وهم؛ فإنَّ المتقدِّمين من حنفيَّة سمرقند ألَّفوا على طريقة المتكلِّمين[184]، وأيضًا ليست الطَّريقة الفقهيَّة مختصَّة بالحنفيَّة، وإنما نُسبت لهم؛ لإكثارهم منها، فالتَّسمية من باب التَّغليب لا الحدِّ[185].

من ذلك قول ابن القصَّار في مسألة اقضاء الأمر الفور: "ليس عن مالك –رحمه الله– في ذلك نصٌّ، ولكن مذهبه يدلُّ على أنَّها على الفور؛ لأنَّ الحجَّ عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأنَّ الأمر اقضاه"[186].

وقال أبو يعلى: "الاستثناء إذا تعقَّب جملًا... فإنذَه يعود إلى جميع ما تقدَّم ذكره... دليلنا... أنَّ الجملة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة...

---

172) سلاسل الذهب، الزركشي (106–107).
173) ص (67–68).
174) منها: "روايات الإمام أحمد الأصولية جمعًا ودراسة من كتاب العدة في أصول الفقه" لفهد البطي، و"المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارنًا بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل" لسعيد الزهراني.
175) انظر: تاريخ ابن خلدون (576/1)، سلاسل الذهب، الزركشي (108)، الفكر الأصولي، أبو سليمان (451–455).
176) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي، خزنة (141).
177) وإن كان أكثر ما يذكره الشافعي من استقراء في كتابه الرسالة هو في استقراء النصوص لا الفروع، وليس استقراء النصوص محلًا لهذا البحث؛ فإنه راجع إلى الاستدلال بالنص.
وانظر في استعمال الشافعي للاستقراء في: الفكر الأصولي، أبو سليمان (85).
178) الرسالة، الشافعي (122).
179) روضة الناظر، ابن قدامة (541/2).
180) وهو قوله في ص(36): "كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنما صُحِّحت بالاستقراء من فتاواهم".
181) المستصفى، الغزالي (547/1).
182) روضة الناظر، ابن قدامة (511/2–512).
183) انظر الكلام على هذه الطريقة في: تاريخ ابن خلدون (576/1)، الفكر الأصولي، أبو سليمان (451–455).
184) مثل مؤلفات أبي منصور الماتريدي الأصولية، وهي مفقودة، وكذا ما كتبه علاء الدين السمرقندي ومحمود اللامشي.
انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي، خزنة (151–158).
185) انظر في شمول هذا المسلك لجميع المدارس الفقهية، وعدم اختصاص الحنفية بهذه الطريقة وأنها إنما أطلقت عليهم من باب التغليب في: تاريخ ابن خلدون (568/1)، أسباب اختلاف الأصوليين، الودعاني (324/1–326).
186) المقدمة في الأصول، ابن القصار (132).

وهذا صحيح على مذهب أحمد رحمه الله؛ لأنَّه قال: (إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق؛ يقع عليها ثلاث، فتكون بمنزلة الجملة الواحدة)، وعلى هذا الأصل إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة؛ تقع عليها طلقتان، ويصح الاستثناء"[187].

المبرِّر الرَّابع: نقض أصل الخصم، وذلك بذكر عدد من الفروع التي قال بها بخلاف موجب تقعيده الأصوليّ، فيستدلُّ بذلك على إبطال أصل الخصم ونقضه.

من ذلك قول ابن قدامة: "يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس... وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به، وهو فاسد... ثم أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنَّبيذ في السَّفر دون الحضر، وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصَّلاة دون خارجها، وحكموا في القسامة بخلاف القياس، وهو مخالف للأصول"[188].

المبرِّر الخامس: بيان إثمار الأصل، وذلك بيان ثمرة الخلاف، وهذا المبرِّر هو أحد خطوات بحث المسألة الأصوليَّة التي قرَّرها المعاصرون[189]، وسار على هذا الطريق عدد من كتب الأصول المعاصرة[190].

المبرر السادس: التَّقريب والتَّمرين؛ من ذلك قول الغزالي: "أما الأصول فلا يتعرَّض فيها لإحدى المسائل [أي الفرعيَّة] إلا على طريق ضرب المثال"[191]، ولهذا المبرِّر غايتان:

الغاية الأولى: تسهيل تصوُّر المتلقِّي للمسألة الأصوليَّة، إمَّا لكون الفقه مدلول الأصول، ولا يتصوَّر إدراك الدَّليل دون إدراك مدلوله –وهذا ما قرَّره الجوينيُّ[192] ويترتَّب على مأخذ الجوينيّ هذا الامتناع لولاه– أو لأنَّ التَّأليف على الطَّريقة الفقهيَّة تُقرِّب الأصول لطالبها، بخلاف الطَّريقة الكلاميَّة المجرَّدة فإنَّها أوعر، ولذا قال ابن عقيل في أوَّل كتابه الواضح: "أميِّز المسائل النَّظريَّات بدلائل مستوفاة، وأسئلة مستقصاة؛ ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطَّريقة الفقهيَّة، والأساليب الفروعيَّة"[193].

وقال ابن قدامة: "يقبل خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى –كرفع اليدين في الصَّلاة ومسِّ الذَّكر ونحوه– في قول الجمهور، وقال أكثر الحنفيَّة لا يقبل؛ لأنَّ ما تعمُّ به البلوى كخروج النَّجاسة من السَّبيلين يوجد كثيرًا..."[194].

الغاية الثَّانية: الارتياض على استعمال القواعد الأصوليَّة؛ كي لا تنشأ فجوة عند المتعلِّم بين التَّنظير والتَّطبيق، وفي هذا يقول الزَّنجانيُّ في مقدِّمة كتابه تخريج الفروع: "من لا يفهم كيفيَّة الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلَّتها التي هي أصول الفقه؛ لا يتَّسع له المجال، ولا يمكنه التَّفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعيَّة على اتِّساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها؛ لم يحط بها علمًا"[195].

وقال الإسنويُّ في مقدِّمة التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول: "مهَّدت بكتابي هذا طريق التَّخريج لكلِّ ذي مذهب، وفتحت به باب التَّفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصوليَّة وتفاريعها، ثمَّ تسلك ما سلكته، فيحصل به –إن شاء الله تعالى– لجميعهم التَّمرُّن على تحرير الأدلَّة وتهذيبها، والتَّبيُّن لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدِّين الملازمين للنَّظر فيه نهاية الأرب وغاية الطَّلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتَّعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التَّخريج"[196].

وقال الزَّركشي في كلامه على التَّأويل: "جرت عادة الأصوليّين بذكر ضروب من التَّأويلات هنا؛ ليتميَّز الصَّحيح عن الفاسد؛ ليقاس عليها غيرها، والقصد بها التَّمرين والتَّدريب للرِّياضة"[197].

وهذان المبرِّران الأخيران –الخامس والسادس بغايتيه– إنما يحسن بإيراد مثال أو مثالين، وقد اقتصر على ذكره أكثر من تكلَّم عن استمداد الأصول من الفقه، ولعلَّهم ذمُّوا إيراد المسائل الفرعيَّة في الأصول؛ لعدم نظرهم إلى المبرِّرات الأخرى، ولا يُعرف كتابًا أصوليًا أكثر من الفروع لمجرَّد التقريب.

وهذان المبرِّران الأخيران –على فائدتهما– أقلُّ المبرِّرات مكانة، والعجب من اقتصار كثير من المؤلِّفين على ذكره والإعراض عمَّا سواه من المبرِّرات التي لها أثر منهجيٌّ استدلاليٌّ في بحث المسائل الأصوليَّة.

وبعد جميع ذلك فالذي يظهر لي أنَّ إيراد الفروع في كتب الأصول مستحسن في كثير من الأحوال، فلإيراد الفروع فوائد، منها: الاستقراء، والاستشهاد، والتَّخريج، ونقض الأصول، وبيان إثمار الأصل، وكذا التَّقريب والتَّمرين؛ لتحصيل: التَّصوُّر، والارتياض، وأنَّ التَّأليف وفق هذه الطريقة أنفع، ولا ينبغي تنقيح الأصول عن مثل ذلك مطلقًا، إنَّما المذموم هو ذكر ما لا يحتاج إليه، إمَّا لكونه استطرادًا لا حاجه له ابتداءً، أو لكون الغرض قد تحقَّق بغيره، كالتَّصوُّر، فإنَّه إن تحصَّل بمثال أو اثنين فالزيادة إسراف، كما قال ابن السَّمعانيّ: "ذكرَ الأصحاب على ما ذكرناه أمثلة كثيرة، ولا حاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبيَّن أصل الكلام"[198].

المطلب الخامس: تنقيح أصول الفقه عن المسائل التي لا تُثمر.

المسألة الأولى: بيان التَّنقيح:

أشار ابن رشد إلى مسألة وجود ألفاظ في القرآن بغير العربيَّة بقوله: "أما نفي بعضهم من أن يكون في ألفاظه شيء ليس في لغة العرب وجوَّزه بعضهم فالوقوف على ذلك قليل الغناء فيما نحن بسبيله"[199]، فاقتصر على هذه الإشارة دون أن

---

187) العدة، أبو يعلى (678/2- 681).
188) روضة الناظر، ابن قدامة (435/2-438).
189) انظر: البحث العلمي، الربيعة (229).
190) مثل: كتاب المهذب في أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبدالكريم النملة، وكتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور عياض السلمي.
191) المستصفى، الغزالي (62/1).
192) البرهان، الجويني (78/1).
193) (5/1).
194) روضة الناظر، ابن قدامة (432/2).
195) ص (34).
196) ص (47).
197) تشنيف المسامع، الزركشي (821/2).
198) قواطع الأدلة، ابن السمعاني (267/4).
199) ص (65).

يُفصِّل كما في أصله المستصفى؛ معلِّلًا ذلك بعدم الحاجة الظَّاهرة لهذه المسألة في الأصول.

وقال ابن رشد في خاتمة دليل الإجماع: "هذا هو القول في الإجماع: ما هو؟ وسائر ما يشترط فيه بأوجز ما أمكننا، وسائر ما يلحقه من المسائل والاعتراضات التي كثَّر أبو حامد بذكرها فقد يقف عليها بسهولة من تصوَّر من الإجماع هذا المقدار الذي كتبناه"[200].

فاقتصر ابن رشد على بيان دليل الإجماع وشروطه المؤثِّرة فيه، وترك تفصيل ما لا يتوقَّف عليه الاستدلال بدليل الإجماع من مسائل، أو من تطويل للمناقشات عند عدم الحاجة إليها.

وتعرَّض في مسألة "اشتراط فهم المكلف للخطاب" إلى الاعتراض بتوجُّه الخطاب إلى المعدوم والسَّكران والمجنون والصَّبي حال كونهم كذلك على شرط الوجود أو الإفاقة أو الصِّحة أو البلوغ، ثم قال: "الجواب عنه ليس مما يمكن في هذا الموضع، ولا هو خاصُّ بهذا النَّظر، والقول فيه مبنيٌ على قواعد تحتاج إلى تمهيد طويل وفحص كثير، وكما قلنا أنَّه ليس ينبغي أن نفحص عن كلِّ شيء، ولا عن أشياء كثيرة في موضع واحد، بل ينبغي أن يُفرد بالقول كلُّ واحد منها في الموضع اللَّائق به، والذي يحمل على هذا حبُّ التَّكثير بما ليس يفيد شيئًا"[201].

وقد تكون المسألة مفيدة، وتترتَّب عليها فروع، لكن يكفي التَّنصيص على أصلها الذي تُعلم منه جزئياتها وتقسيماتها، فإنَّ المشتغل بالمهمَّات لا يحتاج إلى تشقيقها، ومن كان من أهل الفراغ فله أن يفعل، وفي هذا المعنى يقول ابن رشد عند كلامه على طرق التَّرجيح النَّقلية: "هي قوانين تقترن بدليل دليل، وسند سند، وتكاد لا تتناهى، وقد رام أهل هذه الصِّناعة حصرها، لكن أما نحن فلا حاجة لنا إلى تعديدها، إذ كان الإنسان يمكنه من تلقاء نفسه الوقوف على ما يفيد فيها غلبة ظنٍّ مما ليس يفيد، فأمَّا من كان له فراغ وأحبَّ أن يثبتها فليفعل"[202].

المسألة الثانية: دراسة التَّنقيح:

أشار بعض الأصوليِّين إلى أنَّ فرض المسائل الأصوليَّة أن تثمر علمًا، وما لا يثمر فلا يعدُّ من أصول الفقه، من ذلك قول المازريِّ: "اعلم أنَّ المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشَّرعيَّة والمسائل الفقهيَّة، وما لا منفعة فيه في الفقه فلا معنى لعدِّه من أصوله"[203].

وقال ابن تيمية: "الذين يجرِّدون الكلام في أصول الفقه –بعضها وُجد وبعضها لا يوجد– من غير معرفة أعيانها؛ فإنَّ هؤلاء لو كان ما يقولنه حقًّا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلُّمًا في أدلَّة مقدَّرة في الذِّهن لا تحقُّق لها في الأعيان... وأكثر ما يتكلَّمون به من هذه المُقدَّرات فهو كلام باطل"[204].

وقال عن كثير من المتكلِّمين: "هؤلاء وأمثالهم لا يتكلَّمون في الأدلَّة الشَّرعيَّة الواقعة، وهي الأدلَّة التي جعلها الله ورسوله أدلَّةً على الأحكام الشَّرعيَّة، بل يتكلَّمون في أمور يقدِّرونها في أذهانهم أنَّها إذا وقعت هل يستدلُّ بها أم لا يستدلُّ، والكلام في ذلك لا فائدة فيه"[205].

وقال الشَّاطبيُّ: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهيَّة أو آداب شرعيَّة أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أنَّ هذا العلم لم يختصَّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحقِّقًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلَّم عليها المتأخِّرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النَّبي ﷺ مُتعبَّدًا بشرع أم لا؟"[206].

وقال: "كلُّ مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه؛ إلَّا أنَّه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلَّة على صحَّة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضًا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخيَّر، والمحرَّم المخيَّر؛ فإنَّ كلَّ فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل"[207].

وقال الجوينيُّ عند كلامه على مسألة الواجب المخيَّر: "هذه المسألة أراها عريَّة عن التَّحصيل؛ فإن النَّقل إن صحَّ عنه –أي عن أبي هاشم– فليس آيلًا في التَّحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة... ولو صحَّ الخلاف فلا حاجة في إيضاح سقوط مذهب الخصم إلى ضرب الأمثال فإنَّا على قطع نعلم أنَّ من قال لمخاطبه افعل شيئًا من هذه الأشياء الثَّلاثة فليس يطالبه بالأشياء الثَّلاثة وإنما يطالبه بواحد منها ويفوِّض الخيرة في التَّعيين إليه"[208].

وهذا التَّناول لما لا يثمر من المسائل وعَّر علم أصول الفقه على كثير من الطَّالبين؛ لأنَّها أمور مقدَّرة في الذِّهن لا تلفى في الخارج؛ فيصعب على كثير من الأذهان استيعابها، فكان إيراد مثل هذه المسائل معيبًا في أصله وأثره، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض العلماء، من ذلك قول الصَّنعاني: "إذا وصلت إلى المباحث النَّافعة وجدت المحتاج إليه قصدًا يسيرًا جدًا، سهل المأخذ، لين القياد، إنما تقع الصعوبة إذا أخذوا فيما لم يحتج إليه العبد المكلَّف، كاختلافهم هل يكلَّف العبد بالمحال أم لا يكلَّف مع الإجماع على أنه غير واقع... ومثل هذا كثير... والحاصل أنِّي لو أردت التَّقصي في الاستقصاء لبخل المجال عن الإحصاء"[209].

وتنقيح الأصول عما لا يثمر يمكن أن يُعدَّ ضابطًا عامًا لكثير مما يُخرَج، وحينها لا يكون هذا الضَّرب من التَّنقيح قسيمًا للأضرب المتقدِّمة، بل هو كالجنس العامِّ، وهي أفراد له، ويستثنى من هذا ما يتعلَّق باللُّغة، فإنَّ بعض المباحث اللُّغوية قد تثمر فقهًا ولا تعتبر من أصول الفقه، وقد صرح بذلك الشَّاطبيُّ[210]، بل ألَّف في ذلك كلٌ من: الإسنوي، وابن عبدالهادي المبرد[211].

---

200) ص (95).
201) ص (52).
202) ص (146).
203) إيضاح المحصول، المازري (224).
204) مجموع فتاوى ابن تيمية (402/20).
205) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (138/5).
206) الموافقات، الشاطبي (37/1– 38).
207) المصدر نفسه (39/1–40).
208) البرهان، الجويني (190/1).
209) مزالق الأصوليين، الصنعاني (70–76).
210) انظر: الموافقات، الشاطبي (37/1– 38).
211) كتاب الإسنوي: الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، له عدة نشرات، منها نشرة وزارة الأوقاف الكويتية عام 1404هـ

ويمكن تقسيم هذا الضَّرب من التَّنقيح إلى قسمين:

القسم الأوَّل: أن لا تكون هناك فائدة لذكر المسألة من أصلها في كتب الأصول، ومن هذا الضَّرب قول الصَّنعاني: "من مزالق الفنِّ ذكر مسائل عديدة ليس لها دخل في شيء أصلًا، إنما مجرَّد إضاعة وقت، وهذا من أوَّل الكتب المدوَّنة إلى آخرها؛ فإنَّ اشتغالهم بالمُعرِّف هل يُسمَّى حدًا أو رسمًا؟ وهل ثمَّة ماهيَّة غير ما عُرِّف بها؟ وهل يمكن معرفة تلك الماهيَّة أم لا؟ ثم تتبعه مناقشات في الحدود مع الاتِّفاق في المحدود، ثم الخلاف: هل تتصوَّر معرفة المحدود بدون الحدِّ؟ وكل مقام يكثر فيه المقالات والإلزامات والاستدلالات حتى يحار الماهر، فكيف بالتِّلميذ الذي همُّه تلقِّي ما يلقيه شيخه من دون التفات إلى أنَّ الفائدة منتفية عن البحث"[212].

القسم الثاني: أن يكون لذكر المسألة فائدة في درك الأصول، لكن الخلاف في تقريرها لا ثمرة له، ولا محصَّل منه، ومن ذلك قول الشَّاطبيُّ:"كلُّ مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنَّه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلَّة على صحَّة بعض المذاهب أو إبطاله عارية"[213].

ويدخل في هذا القسم الثاني أكثر اختلافات الأصوليِّين في الحدود، وذلك أن الاختلاف في الحدود على ضربين:

الضَّرب الأول: الاختلاف النَّاشئ عن الاختلاف في حقيقة المحدود، كالاختلاف في حدِّ الواجب بين الجمهور والحنفيَّة، أو الخلاف في إطلاق اسم النَّص على الظَّاهر، وهذا قريب من الاشتراك، وتعدُّد المعنى في المشترك ليس من قبيل الاختلاف، والإشكال فيه حاصل بسبب تقارب المفهوم، وليس هذا بمشترك؛ لاختلاف المُصطلِح، بخلاف ما لو تباين المفهوم، كالسُّنَّة، تطلق بمعنى المندوب وبمعنى المرفوع للنَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه مشترك؛ لاتِّحاد المُصطلِح.

وليس هذا الضَّرب مرادًا في هذا المقام؛ فإنَّ ذكر الخلاف في هذا مهم جدًا؛ ليعرف اصطلاح كلِّ متحدِّث، وكثيرًا ما يكون الخلاف راجعًا إلى الاصطلاح بسبب الإخلال بمعرفة اصطلاح المخالف، لكن لا حاجة إلى نصب الدَّليل والتَّرجيح بين الحدود في هذا الضَّرب؛ لأنَّ الاختلاف في الاصطلاحات لا مشاحَّة فيه بعد الإمكان والبيان.

ويشبه هذا الضرب كثيرٌ من اختلاف الأصوليِّين في تفسير الحقيقة الشرعيَّة، فهو اختلاف في مراد الشَّارع من بعض الألفاظ الشَّرعيَّة، كالنَّسخ، والمحكم والمتشابه، ونحو ذلك، وبيان الخلاف في الحدود هنا محمود إن كان للقيود المختلف فيها أثر في اختلاف المدلول، ونصب الدَّليل متعيِّن، ولا يُقال في مثل هذا: لا مشاحَّة في الاصطلاح.

الضَّرب الثاني: الاختلاف النَّاشئ عن الاختلاف في أصدق الألفاظ على المحدود، وهو أكثر اختلاف الأصوليِّين في الحدود، وعامَّتها اختلافات راجعة إلى وفاء الحدِّ المذكور بالجمع والمنع، أو للاختلاف في المرجعيَّات الكلاميَّة، ولا حاجة إلى أكثر هذا؛ فإنَّ الحدَّ ما لم يكن مُخِلًا بتحصيل التَّصوُّر المنشود فلا ثمرة لكثرة الاختلاف فيه والمعارضة؛ وأغلب ما يُستدرك هنا جمعًا ومنعًا لا داعي له؛ إذ يفهم النَّاظر أنَّ الحادَّ لم يكن يعني خروج ذلك المستدرك أو دخوله.

ومن هذا الضَّرب اختلافهم في تعريف: الحكم، والإجماع، والقياس، والأمر والنَّهي، والعامِّ، والمطلق.

ثم إنَّ هذه المباحث التي لا تثمر علمًا قد تلمَّس بعضهم لها بعض الفوائد، كالتَّمرين والمراس[214]، وهذا قد يقبل لو كان التَّعرض لها يسيرًا، لكن واقع الحال أنَّ مثل هذا الضَّرب يشغل كثيرًا من كتب الأصول، مع صعوبة في التَّصوُّر على كثير من الطَّالبين، فتأخذ وقتًا كبيرًا على حساب ما هو مهم، فإنَّ العلوم المهمَّة والمباحث الجليلة كثيرة، والعمر لا يفي بالوقوف على مهمِّ العلوم، فكيف يُطالب بالاشتغال بمثل هذا.

وفي هذا المعنى يقول الصَّنعاني في كتابه مزالق الأصوليين: "من مزالق الفنِّ: ذِكر مباحث واسعة جدًا تمضي فيها أوقات جليلة، وإذا تأمَّل الكامل وجد البحث عنها إنما هو مجرد إضاعة وقت بالنِّسبة إلى طالب العلم"[215]، ويقول: "إذا تأمَّل النَّاظر هذه الحالة وجدها في كلِّ الفنون؛ فإنَّه قد خُلط فيه ما لا حاجة فيه فيما مسَّت إليه الحاجة، وكثرت الزِّيادة في الكلام مع وقوع النَّقص في أفعال الخير، واشتدَّ التَّحري في تحرير العبارات مع التَّساهل في كسب الطَّاعات... وهذا البحث مع من يطلب العلم يريد به النَّجاة، وأمَّا من يجعل هذا ذريعة إلى ترك قراءة العلم والعمل بما حصل له فهذا مذموم عند كلِّ عاقل... أمَّا المتشاغل بالبطالة المنفق ساعاته في اللَّذات المستفرغ وسعه في المحال- فهو أبعد عن هذا الخطاب"[216].

لكن يُنبَّه إلى أنَّ تعيين المسائل الأصوليَّة التي لا تثمر على نوعين:

النَّوع الأوَّل: مسائل لا يُختلف في كونها غير مثمرة، فهذه لا وجه لبحثها في علم أصول الفقه فضلًا عن بسط الكلام فيها وإطالة الاستدلالات والمناقشات، وذلك مثل الكلام في مسألة تكليف المعدوم[217].

النَّوع الثَّاني: مسائل حصل اختلاف بين الأصوليين في إثمارها، فمثل هذا الضَّرب إن رجَّح النَّاظر الإثمار فحُسْن الإيراد ظاهر، وكذا لو لم يترجَّح للنَّاظر الإثمار فإنَّه يحسن -في غير المختصرات- الإيراد؛ لكون مأخذ الخروج اجتهاديًا، لكن لا يناسب بسط المقام في هذه المسائل؛ إذ هي على كل تقدير بعيدة الإثمار وإلا عُدَّ ذكرها في هذا المقام خطأً، ومن أمثلة هذا النَّوع الخلاف في مسألة تكليف

بتحقيق عبدالرزاق السعدي، وكتاب المبرد: زينة العرائس من الطرف والنفائس فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، نشرته دار النوادر عام 1433هـ بتحقيق د. صفوت عبدالهادي.

212) ص (68-69).

213) المصدر نفسه (1/39-40).

214) من ذلك قول الطوفي عند كلامه على مسألة مبدأ اللغات: "الخطب في هذه المسألة يسير... حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا... فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا فلِمَ أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع عبث؟ قلنا: لا شك أن كل علم من العلوم ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية". شرح مختصر الروضة (1/473).

215) ص(63).

216) ص(94-97).

217) انظر في كون هذه المسألة لا ثمرة لها بالإجماع في: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة (1/261-263).

الكفَّار بفروع الشَّريعة[218].

والخلاصة أنَّ الأصوليِّين لا يختلفون عند التَّنظير في ذمّ إيراد ما لا يثمر، وإنما تحصل المخالفة عند التَّطبيق، وأما ما التُمِس لذلك الإيراد من تبرير بكونه محصِّلًا للتَّمرين والمراس فغير وجيه عند التَّحقيق العلميّ وإن كان حسنًا من باب الاعتذار عن العلماء؛ فإنَّ هذا الإيراد ترتَّب عليه الضرر، كتوعير العلم، والاشتغال بغير المفيد على حساب ما يفيد، لكن يؤكد على أنَّ المذموم هو إيراد المسائل التي اتُّفق على عدم إثمارها، أمَّا ما اختلف في إثماره فيحسن إيراده ولو كان النَّاظر لا يرى الإثمار؛ لكون مأخذ الخروج اجتهاديًا.

الخـــــاتمة

الحمد لله على التمام، وأشير في الختام، إلى النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها في هذا البحث، وهي كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

1/ أنَّ ابن رشد لم يبين منهجه في تنقيح غير الضَّروري من علم الأصول، وباستقراء نصوصه يظهر أنَّ منهجه في التَّنقيح: إخراج ما كان حقه البحث في غير علم الأصول، وإخراج ما لا ثمرة من بحثه في علم الأصول.

2/ طريقة ابن رشد في إيراد التَّنقيح هي أنَّه يذكر -غالبًا- المسألة الدَّخيلة باختصار ثم يبيّن أن لا حاجة لبحثها، وأحيانًا يقتصر على مجرد ذكر عنوان المسألة دون أيّ بيان لها، وأحيانًا يذكر الباب الأصوليَّ ويذكر تحته مسائله المقصودة ثم يبيّن أنَّ ما عدا ذلك من مسائل يمكن تنقيح الأصول منها.

3/ يرى ابن رشد عدم مناسبة إيراد المباحث الكلاميَّة في علم أصول الفقه، والذي يكفي الأصوليُّ عند الحاجة للإشارة إليها هو أن يُسلِّم بما ورد مقرَّرًا في ذلك الفنِّ، ويحيل ما يعتقده إلى موضعه.

4/ اختلف المتقدِّمون والمعاصرون في وجاهة إيراد قضايا كلاميَّة في كتب الأصول، ويظهر من مجموع نصوصهم الاتِّفاق على أنَّ كل واحد من العلمين متمايز عن الآخر، وأنَّ الأصل عدم إقحام علم في علم، وكذا تسويغ إيراد مسألة في غير فنِّها عند الحاجة بقدر الحاجة، وبعد الاتفاق على كل هذا فالذي يظهر أنَّ الخلاف بعدُ إنما هو في تحقيق المناط، وذلك عند التطبيق متأثر بموقف الأصولي من علم الكلام ابتداءً.

5/ الذي يظهر لي أنَّ البحث وفق المنهج الكلاميّ سائغ؛ لاستقرار عرف الأصوليِّين عليه، وهو راجع إلى المنهج المنطقيّ، أمَّا إيراد مواد كلامية في علم الأصول فمذموم ما لم تظهر للأصوليّ الحاجة إليها؛ فيشير حينها بقدر الحاجة من غير توسُّع فيقبل منه وإن كان الظَّاهر أن لا حاجة للإيراد أصلًا.

6/ يرى ابن رشد عدم مناسبة إيراد مقدِّمات منطقيَّة لكتب علم أصول الفقه.

7/ اختُلف في البحث وفق المنهج المنطقيّ، والظَّاهر تسويغه؛ لاستقرار العرف عليه، ولكون الأصوليِّين تفاعلوا مع علم المنطق الموضوع بالنَّقد حتى بات لهم منطقًا خاصًا، ما لم يجر ذلك إلى الإغراق في الجدليَّات العقيمة.

8/ ليس كل ما ادُّعي إقحامه من المنطق مسلَّم به منطقيًا، فهناك مباحث لا يسلم بمنطقيَّتها أصلًا، كالمباحث التي يشترك فيها موضوع العلمين، أمَّا إيراد ما اتفق على كونه غير أصوليّ من موادِّ المنطق فقد اختلف المتقدِّمون والمتأخِّرون في وجاهة إيراده في كتب أصول الفقه، والذي يظهر أنَّ الإيراد مذموم ما لم يكن يسيرًا في أوَّل الكتب؛ لبيان الاصطلاحات الواردة في ثنايا الكتاب.

9/ يرى ابن رشد أنَّ المباحث الدَّلالية اللُّغوية هي لبُّ علم أصول الفقه، لكنَّه مع ذلك يذمُّ التَّوسُّع بذكر المباحث اللُّغوية التي اختصَّ اللُّغويُّون ببحثها.

10/ لا يُختلف في وجاهة تناول بعض اللُّغويَّات في كتب الأصول؛ لوجود قدر مشترك في موضوع العلمين، ولكون علم الأصول مستمدٌّ من اللُّغة، وللحاجة لبيان معاني الألفاظ وتحصيل التَّصوُّر في بعض المواضع، وإنما المذموم هو إيراد مباحث لغويَّة صرفة لا تثمر فقهًا، أو تثمره لا على طريق قانون الاستنباط الأصوليّ الدلاليّ.

11/ يستحسن ابن رشد التَّأليف الأصولي على طريق الفقهاء، وهو يحمد إيراد الفروع إن كان السِّياق يستدعيها، لكنَّه مع ذلك يذمُّ ذكر التفريعات التي لا تخدم محلَّ البحث الأصوليّ.

12/ قرَّر أكثر المتكلِّمين ذمَّ إيراد الفروع في كتب الأصول غير مثال أو مثالين للتَّقريب والتَّمرين، والظَّاهر أنَّ ذلك غير وجيه، فلإيراد الفروع فوائد، منها: الاستقراء، والاستشهاد، والتَّخريج، ونقض الأصول، وبيان إثمار المسألة، وكذا التَّقريب والتمرين المذكور؛ لتحصيل: التَّصور، والارتياض، وإنَّما المذموم هو التَّوسُّع بذكر خلافيات وتفريعات لا يستدعيها محلُّ البحث.

13/ يذمُّ ابن رشد إيراد مسائل لا ثمرة لها في كتب علم أصول الفقه، ويراه اشتغالًا بغير المفيد، ويرى أنَّ الدَّاعي إليه حبُّ التَّكثير.

---

218) انظر الخلاف في إثمار هذه المسألة في: المصدر نفسه (1/250-258).

14/ لا يختلف الأصوليُّون عند التَّنظير في ذمِّ إيراد ما لا يثمر، وإنما تحصل المخالفة عند التَّطبيق، وقد حاول بعضهم أن يلتمس لذلك الإيراد وجهًا؛ لما يحصل فيه من التَّمرين والمراس، غير أنَّ هذا الإيراد ترتَّب عليه ضرر من توعير العلم، والاشتغال بغير المفيد على حساب ما يفيد، فلا وجه للإيراد.

15/ تعيين المسائل التي لا تثمر قد يكون بالإجماع، وهذه المسائل لا وجه لبحثها في علم الأصول، وقد يكون الإثمار مختلفًا فيه؛ فيحسن حينها الإيراد ولو كان النَّاظر لا يرى الإثمار؛ لكون مأخذ الخروج اجتهاديًا.

ثانيًا: توصيات البحث:

أوصي في ختام هذا البحث بقيام دراسة تستقرئ جميع مسائل العلوم المختلفة المورَدة في كتب الأصول، ثم تدرس الحاجة لإيرادها ابتداءً، وعلى فرض الاحتياج يبيَّن مقدار احتياج الأصوليِّ منها، مع بيان الاختلاف والاستدلال في كل موضع.

والحمد لله عند البدء والختام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

- إثارات تجديدية في حقول الأصول، بين بيه، عبدالله، دار وجوه، الرياض، ط1، 1434هـ.
- الأثر الكلامي في علم أصول الفقه: قراءة في نقد ابن السمعاني، العيسوي، السعيد صبحي، تكوين للدراسات والأبحاث، الدمام، ط1، 1443هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت631هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ.
- إرشاد الفحول إلى علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، تحقيق محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1412.
- أسباب اختلاف الأصوليين، الودعاني، ناصر بن عبدالله، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1436هـ.
- استدلال الأصوليين باللغة العربية، الجوير، ماجد عبدالله، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1432هـ.
- إشكالية تجديد أصول الفقه، البوطي محمد سعيد، وآخر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1426هـ.
- أصول الفقه: النشأة والتطور، الباحسين، يعقوب عبدالوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1436هـ.
- الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق (ت790هـ)، تحقيق: د.محمد الشقير وآخرَين، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن الجوزي، 1429 هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، أبو عبدالله محمد بن علي (ت536هـ)، تحقيق أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، 2001م.
- البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومناهجه، الربيعة، عبدالعزيز، نشر المؤلف، ط3، 1424هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هـ)، تحقيق عبدالقادر العاني وآخرون، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1413هـ.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- بيان المختصر، الأصبهاني، شمس الدين، ت: أ.د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1424هـ.
- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر) ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، ١٤٠٨ هـ.
- تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، حلاق، وائل، ترجمة أحمد الموصلي، دار المدار الإسلامي، ط1، 2007م.
- التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبدالسلام عبدالكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط3، 1428هـ.
- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ابن العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم (ت826هـ)، تحقيق عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، ط1، 1434هـ.
- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، إبراهيم بن محمد (ت1276هـ)، اعتناء: أحمد الشاذلي الأزهري، الطبعة الأولى، عمَّان، دار النور المبين، 2016 م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت773هـ)، تحقيق د.الهادي شبيلي، دار البحوث الإسلامية، دبي، ط1، 1422هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان، الأبياري، علي بن إسماعيل (ت618هـ)، تحقيق علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1432هـ.
- تدعيم المنطق، فودة، سعيد عبداللطيف، دار البيروتي، دمشق، ط1، 1430هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ) تحقيق: د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط1، ١٤١٨هـ.
- تطور علم أصول الفقه وتجدده، بلاجي، عبدالسلام، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1428هـ.
- تطور الفكر الأصولي الحنفي، خزنة، هيثم، دار الرازي، عمان، ط1، 1428هـ.
- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت816هـ)، تحقيق جماعة بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- التوضيح في شرح التنقيح، حلولو، أحمد بن عبدالرحمن (ت898هـ)، تحقيق د. بلقاسم الزبيدي وآخرون، أسفار للنشر، الكويت، ط1، 1441هـ.
- التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، ابن عاشور، محمد الطاهر، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ.
- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، عبدالكريم علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1439هـ.
- الدراية شرح الغاية، الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1182هـ)، تحقيق عبدالله الفقيه، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد المجيدي، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٩ هـ.
- الرد على المنطقيين، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، محمد بن محمود (786هـ)، تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ.
- الرسالة في أصول الفقه، الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى 1435هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت771هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت620هـ)، تحقيق أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط7، 1424هـ.
- سلاسل الذهب في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين بن بهادر (794هـ)، تحقيق د. صفية خليفة، الهيئة المصرية للكتاب، ط1، 2008م.
- سؤال التداخل المعرفي: العلوم الإسلامية بين الاتصال والانفصال، الأنصاري، محمد حسين، تكوين للدراسات والأبحاث، الدمام، ط1، 1440هـ.

- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1422هـ.
- شذا العرف في فن الصرف، الحملاوي، أحمد محمد، تحقيق نصر عبدالرحمن، مكتبة الرشد، الرياض.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد (ت1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد (1089هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- شرح الأصول من علم الأصول، العثيمين، محمد صالح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط4، 1435هـ.
- شرح العضد على مختصر السعد، الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن (ت756هـ)، تحقيق د. علي الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1437هـ.
- شرح العقائد النسفية، التفتازاني، سعد الدين مسعود (ت:792هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، 1421 هـ.
- شرح اللمع، الشيرازي، أبو إسحاق، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.
- شرح المحلي على جمع الجوامع (مع البناني)، المحلي، جلال الدين (ت 864هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط2، 1356هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي (ت716هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1424هـ.
- شرح المختصر في أصول الفقه، الشيرازي، قطب الدين محمود بن مسعود (ت710هـ)، تحقيق أ.د. عبداللطيف الصرامي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1433هـ.
- شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، سعد الدين (792هـ)، ط1401 هـ، باكستان، دار المعارف النعمانية، (د.ت).
- 52 شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، النجار، أحمد بن محمد، الناشر المتميز، المدينة، ط1، 1438هـ.
- الصحاح، الجوهري، إسماعيل (ت393هـ)، اعتناء خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1426هـ.
- الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، العاني، رافع طه، دار المحبة، دمشق، ط1، 2006م.
- الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في مسألتي التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، حرب، أحمد حلمي، دار النور المبين، عمان، ط1، 2015م.
- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (مطبوع مع جهد القريحة)، جلال الدين السيوطي، تحقيق د.علي النشار وسعاد عبد الرازق، نشر مجمع البحوث الإسلامية.
- الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيف، أبو الوليد محمد بن أحمد، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- ضوابط فهم المصطلح الأصولي، الريسوني، قطب، تكوين للدراسات والأبحاث، الدمام، ط1، 1443هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ١٩٩٢م
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت458هـ)، ت: د.أحمد المباركي، ط3، 1414هـ.
- علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، الشتيوي، محمد، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ط1، 1431هـ.
- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، الحارثي، وائل سلطان، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2012م.
- علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية بين التأثر والتأثير، الخلف، جميل عبدالمحسن، دار التحبير، الرياض، ط1، 1440هـ.
- علم أصول الفقه: حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته، الربيعة، عبدالعزيز، نشر المؤلف، ط2، 1420هـ.
- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، الضويحي، أحمد بن عبدالله، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1427هـ.
- علم التوحيد، الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، (د.م)، (د.ن)، 1409هـ.
- غاية المرام في علم الكلام، الآمدي، سيف الدين (ت631هـ)، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، (د.ط)، القاهرة، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (د.ت).
- غمرات الأصول: المهام والعلاق في علم أصول الفقه، الشثري، مشاري بن سعد، مركز البيان للبحوث والدراسات، 1435هـ.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٨هـ.
- الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، أبو سليمان، عبدالوهاب، دار الشروق، جدة، ط2، 1404هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، تحقيق د. عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد أعلى (ت بعد 1158هـ)، دار صادر، بيروت.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول، ابن المنير، ناصر الدينأحمد بن محمد (ت683هـ)، تحقيق مقصد أوغلوكريموف، أسفار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1442هـ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، السفاريني، محمد بن أحمد (ت:1188هـ)، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- المتكلمون وأصول الفقه: قراء في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام، سانو، قطب مصطفى، منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة، العدد 9.
- مجمع الدرر في شرح المختصر، التستري، بدر الدين محمد بن أسعد (ت732هـ)، تحقيق د. عبدالوهاب الرسيني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1439هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم (ت1392هـ)، مكتبة ابن قتيبة، الكويت.
- مختصر منتهى السول (مختصر ابن الحاجب)، ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان (ت646هـ)، تحقيق د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.
- مدخل إلى أصول الفقه المالكي، ولد أباه، محمد المختار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ.
- مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، فلوسي، مسعود، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، 1425 هـ.
- مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، الصنعاني، محمد

بن إسماعيل (ت1182هـ)، تحقيق محمد المنصور، دار غراس، الرياض، ط1، 1425هـ.

- المستصفى في أصول الفقه، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، تحقيق د. حمزة حافظ، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1434هـ.
- المصطلح النحوي: نشأته وتطوره حتى القرن الثالث، القوزي، عوض، جامعة الرياض، ط1، 1401هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري، أبو الحسين (436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، ١٩٩٣.
- مقاصد أصول الفقه ومبانيه، حرب، احمد حلمي، دار النور المبين، عمان، ط1، 2015م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد (ت395هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
- المقدمة في الأصول، ابن القصار، علي بن عمر (ت397هـ)، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- مقدمة لفلسفة العقل، إدوارد جوناثان لو، ترجمة رضى زيدان وعمرو بسيوني، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، وهران، ط1، 2020م.
- الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- منهجيات أصولية، الجيزاني، محمد حسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1434هـ.
- المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين ابن تيمية، النقاري، حمود، رؤية للنشر، القاهرة، ط1، 2010م.
- الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الثالثة، 1430هـ.
- موسوعة العقيدة الإسلامية، مجموعة من المختصين بإشراف وزارة الأوقاف المصرية، (د.ط)، القاهرة، وزارة الأوقاف المصرية، 1431 هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، علاء الدين أبو بكر (ت539هـ)، تحقيق د. محمد زكي البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1418هـ.
- نشر الطوالع (شرح طوالع الأنظار للبيضاوي)، ساجقلي زاده، أبو بكر المرعشي(ت1145هـ)، تحقيق محمد يوسف إدريس، الطبعة الأولى، عمَّان، دار النور المبين، 1434هـ.
- نظرية التجديد الأصولي: من الإشكال إلى التحرير، د. الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2012م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، صفي الدين الهندي (ت715هـ)، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، مكة، ط2، 1429هـ.
- وسائل الوصول إلى مسائل الأصول، الضويحي، علي سعد، دار ابن الجوزي، ط1، 1434هـ.

List of sources and references

- Renewal Effects in Fields of Origins, Ben Beyah, Abdullah, Dar Wojooh, Riyadh, 1st edition, 1434 AH.
- Theological impact on the science of jurisprudence: a reading in the criticism of Ibn Al-Samani, Al-Isawi, Al-Saeed Subhi, Takween for Studies and Research, Dammam, 1st edition, 1443 AH.
- Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Al-Amdi, Saif Al-Din Ali bin Muhammad (d. 631 AH), Commentary by Abdul Razzaq Afifi, Dar Al-Sami'i, Riyadh, 1st Edition, 1424 AH.
- Irshad Al-Fuhul to the Science of Fundamentals, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH), investigation by Muhammad Al-Badri, Al-Kutub Al-Thaqafia Foundation, Beirut, 1st edition, 1412.
- Reasons for the Difference of Fundamentals, Al-Wadaani, Nasser bin Abdullah, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.
- The reasoning of the fundamentalists in the Arabic language, Al-Jawir, Majid Abdullah, Dar Treasures of Seville, Riyadh, 1st edition, 1432 AH.
- The problem of renewing the principles of jurisprudence, Al-Bouti Muhammad Saeed, and another, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1426 AH.
- Fundamentals of Jurisprudence: Origin and Development, Al-Bahassein, Yaqoub Abdel-Wahhab, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1436 AH.
- Al-I'tisam, Al-Shatibi, Abu Ishaq (d. 790 AH), investigation: Dr. Muhammad Al-Shugair and others, first edition, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1429 AH.
- Explanation of the crop from Burhan Al-Usool, Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali (d. 536 AH), investigation by Dr. Ammar Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia, first edition, 2001 AD.
- Scientific Research: Its Truth, Sources, and Methods, Al-Rabeeah, Abdulaziz, published by the author, 3rd edition, 1424 AH.
- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur (d. 794 AH), investigation by Abdul Qadir al-Ani and others, printed by the Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1413 AH.
- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Al-Juwayni, Abu Al-Maali Abdul-Malik bin Abdullah, investigation by Dr. Abdul-Azim Al-Deeb, Dar Al-Wafaa, Mansoura, third edition, 1412 AH.
- Bayan al-Mukhtasar, al-Asbahani, Shams al-Din, T: Prof. Ali Gomaa, Dar Al-Salam, Cairo, 1st edition, 1424 AH.
- The History of Ibn Khaldun (Diwan of the Beginner and the News) Ibn Khaldun, Wali al-Din Abu Zaid Abd al-Rahman bin Muhammad, (T: 808 AH), investigation: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1408 AH.
- The History of Jurisprudential Theories in Islam, Hallaq, Wael, translated by Ahmed Al-Mawsili, Dar Al-Madar Al-Islami, 1st edition, 2007 AD.
- Fundamental Renewal: Towards a Renewal Formulation of the Science of Principles of Jurisprudence, a collective preparation under the supervision of Dr. Ahmed Al-Raysouni, International Institute of Islamic Thought, Virginia, 1st edition, 1435 AH.
- Renewal and innovators in the principles of jurisprudence, Abd al-Salam Abd al-Karim, Islamic Library, Cairo, 3rd edition, 1428 AH.
- Tahrir for what is in the Manhaj al-Usul of the transmitted and reasonable, Ibn al-Iraqi, Abu Zara'a Wali al-Din Ahmed bin Abdul Rahim (826 AH), investigation by Abdullah Ramadan Musa, Islamic Awareness Library, Giza, 1st edition, 1434 AH.
- Tuhfat al-Murid, Explanation of the Jewel of Monotheism, Al-Bajuri, Ibrahim bin Muhammad (d. 1276 AH), Care: Ahmed Al-Shazly Al-Azhari, first edition, Amman, Dar Al-Noor Al-Mubeen, 2016 AD.
- The Masterpiece of the Official in Explaining Mukhtasar Muntaha al-Sol, Al-Rahouni, Abu Zakaria Yahya bin Musa (d. 773 AH), investigation by Dr. Al-Hadi Shabeeli, Dar Al-Buhuth Al-Islamiyyah, Dubai, 1st edition, 1422 AH.
- Investigation and statement in explaining Al-Burhan, Al-Abyari, Ali bin Ismail (d. 618 AH), investigation by Ali Al-Jazaery, Dar Al-Diyaa, Kuwait, 1st edition, 1432 AH.
- Strengthening the Logic, Fouda, Saeed Abdel Latif, Dar Al-Beirouti, Damascus, 1st edition, 1430 AH.
- Tashnif al-Masaa' by Collecting the Mosques, al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (T: 794 AH) investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabei, Cordoba Library, 1st edition, 1418 AH.
- The development and renewal of the science of fundamentals of jurisprudence, Blaji, Abdel Salam, Dar Al-Wafa, Cairo, 1st edition, 1428 AH.
- The Development of Hanafi Fundamental Thought, Khazneh,

- Explanation of the Purposes in the Science of Theology, Al-Taftazani, Saad Al-Din (792 AH), 1401 AH edition, Pakistan, Dar Al-Ma'arif Al-Numaniyah, (D.T).
- Explanation of Minhaj Al-Usool to Ilm Al-Usul, Al-Najjar, Ahmed bin Muhammad, Al-Nasher Al-Mutamayez, Al-Madinah, 1st edition, 1438 AH.
- Al-Sihah, Al-Jawhari, Ismail (d. 393 AH), Intetan Khalil Shiha, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1st edition, 1426 AH.
- The connection between the fundamentals of Islamic jurisprudence and the science of logic, Al-Ani, Rafi Taha, Dar Al-Mahbah, Damascus, 1st edition, 2006 AD.
- The connection between the principles of jurisprudence and theology in the issues of improvement and blasphemy and the explanation of the actions of God Almighty, Harb, Ahmed Helmy, Dar Al-Noor Al-Mubeen, Amman, 1st edition, 2015 AD.
- Preserving logic and discourse on the art of logic and discourse (printed with Jahd al-Qariha), Jalal al-Din al-Suyuti, investigation by Dr. Ali al-Nashar and Suad Abd al-Razeq, published by the Islamic Research Academy.
- The Necessary in Usul al-Fiqh, Ibn Rushd al-Hafif, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad, T: Jamal al-Din al-Alawi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.
- Controls for Understanding the Fundamental Term, Al-Raysouni, Qutb, Takween for Studies and Research, Dammam, 1st edition, 1443 AH.
- Layers of Shafi'i Jurists, Ibn al-Salah, Abu Amr Othman bin Abd al-Rahman (T: 643 AH), investigation by Muhyi al-Din Ali Naguib, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, Beirut, 1st edition, 1992 AD.
- Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein (d. 458 AH), T: Dr. Ahmed Al-Mubaraki, 3rd edition, 1414 AH.
- The Relationship of the Science of Principles of Jurisprudence with the Science of Speech, Al-Shteiwi, Muhammad, Hassan Al-Asriyyah Library, Beirut, 1st edition, 1431 AH.
- The Relationship of the Science of Principles of Jurisprudence with the Science of Logic: An Approach to the Dialectic of History and Influence, Al-Harthy, Wael Sultan, Namaa Center for Research and Studies, Beirut, 1st edition, 2012 AD.
- The relationship of the science of jurisprudence with the sciences of the Arabic language between influence and influence, Al-Khalaf, Jamil Abdul Mohsen, Dar Al-Tahbeer, Riyadh, 1 edition, 1440 AH.
- The Science of Fundamentals of Jurisprudence: Its Truth, Status, History, and Subject, Al-Rabeeah, Abdulaziz, published by the author, 2nd edition, 1420 AH.
- The Science of Fundamentals of Jurisprudence from blogging to the end of the fourth century AH, Al-Duwaihi, Ahmed bin Abdullah, published by Al-Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, 1427 AH.
- The Science of Monotheism, Al-Rabiah, Abdulaziz bin Abdul-Rahman, first edition, (D.M), (D.N), 1409 AH.
- Ghayat al-Maram fi Ilm al-Kalaam, Al-Amdi, Saif Al-Din (d. 631 AH), investigation: Hassan Mahmoud Abd al-Latif, (D.T), Cairo, published by the Supreme Council for Islamic Affairs, (D.T).
- Ghamrat Al-Usul: Tasks and Relationships in the Science of Usul Al-Fiqh, Al-Shathri, Mashari bin Saad, Al-Bayan Center for Research and Studies, 1435 AH.
- The Great Fatwas, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam (T.: 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st Edition, 1408 AH.
- Fundamentalist Thought: An Analytical Critical Study, Abu Suleiman, Abdel Wahhab, Dar Al Shorouk, Jeddah, 2nd edition, 1404 AH.
- Conclusive Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar Mansour Bin Muhammad (d. 489 AH), investigation by Dr. Abdullah Al-Hakami, Library of Repentance, 1st edition, 1419 AH.
- Scouting the Conventions of Arts, Al-Thanawi, Muhammad Al-Ali (d. after 1158 AH), Dar Sader, Beirut.
- Revealing Secrets Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi (T: 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition and without date.
- The sponsor to reach the fruits of the assets, Ibn Al-Munir, Nasir Al-Din, Ahmed bin Muhammad (d. 683 AH), investigation of Maqsad Uglu Karimov, Asfar for publication and distribution, first edition, 1442 AH.
- Haitham, Dar Al-Razi, Amman, 1st edition, 1428 AH.
- Definitions, Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif (d. 816 AH), a group investigation under the supervision of the publisher, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1403 AH.
- Clarification in explaining the revision, solutions, Ahmed bin Abdul Rahman (d. 898 AH), investigation by Dr. Belqasim Al-Zubaidi and others, Asfar Publishing, Kuwait, 1st edition, 1441 AH.
- Clarification and Correction of the Problems of Revision, Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, Al-Nahda Press, Tunis, 1341 AH.
- The verbal dispute among fundamentalists, Al-Namla, Abdul Karim Ali, Al-Rushd Library, Riyadh, 3rd edition, 1439 AH.
- Know-how, Explanation of the Goal, Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail (1182 AH), investigation by Abdullah Al-Faqih, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1431 AH.
- Al-Durar al-Luma' fī Sharh Jam' al-Jawa', al-Kurani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail (d. 812-893 AH), investigation: Saeed al-Majidi, published by the Islamic University, Medina, year of publication: 1429 AH.
- The Response to Logicalists, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam al-Harrani al-Hanbali (T: 728 AH), investigation: Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- Responses and Money, a brief explanation of Ibn al-Hajib, Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud (786 AH), investigated by Daif Allah Al-Omari and welcomed by Al-Dosari, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1426 AH.
- Al-Risala fi Usul al-Fiqh, Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), investigation by Ahmed Shaker, Dar Al-Minhaj, Beirut, first edition 1435 AH.
- Raising the eyebrow on Mukhtasar Ibn al-Hajib, Ibn al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali (d. 771 AH), investigation by Ali Moawad and Adel Abd al-Mawjud, Dar Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
- Rawdat Al-Nazir and the Paradise of Viewers in the Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Qudama, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH), investigation by Dr. Abdul Karim Al-Namla, Al-Rushd Library, Riyadh, 7th edition, 1424 AH.
- Silsilat al-Dahab fi Usul al-Fiqh, al-Zarkashi, Badr al-Din ibn Bahadur (794 AH), investigation by Dr. Safia Khalifa, The Egyptian Book Authority, 1st Edition, 2008 AD.
- The question of cognitive overlap: Islamic sciences between communication and separation, Al-Ansari, Muhammad Hussein, Takween for Studies and Research, Dammam, 1st edition, 1440 AH.
- Biography of the Flags of the Nobles, al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad (d. 748 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, 11th Edition, 1422 AH.
- Shaza al-Urf in the Art of Exchange, al-Hamalawy, Ahmed Muhammad, investigation by Nasr Abd al-Rahman, Al-Rushd Library, Riyadh.
- Al-Nour Al-Zakia Tree in Tabaqat Al-Malikiyah, Makhlouf, Muhammad bin Muhammad (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
- Gold nuggets in news of gold, Ibn al-Imad, Shihab al-Din Abd al-Hay bin Ahmed (1089 AH), investigation by Mustafa Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
- Explanation of the Fundamentals from the Science of Fundamentals, Al-Uthaymeen, Muhammad Saleh, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 4th edition, 1435 AH.
- Explanation of Al-Adad Ali Mukhtasar Al-Saad, Al-Iji, Adad Al-Din Abdul Rahman (d. 756 AH), investigation by Dr. Ali Al-Jazaery, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1437 AH.
- Explanation of the Nasafite Beliefs, Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud (d.: 792 AH), investigation: Taha Abdul Raouf Saad, first edition, Cairo, Al-Azhar Heritage Library, 1421 AH.
- Explanation of the Luma, Al-Shirazi, Abu Ishaq, T: Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1408 AH.
- Explanation of Al-Mahalli on Collecting the Mosques (with Al-Banani), Al-Mahalli, Jalal Al-Din (d. 864 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 2nd edition, 1356 AH.
- A Brief Explanation of Al-Rawdah, Al-Tofi, Najm Al-Din Suleiman bin Abdul-Qawi (d. 716 AH), investigation by Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 4th edition, 1424 AH.
- Explanation of the brief in the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Qutbuddin Mahmoud bin Masoud (d. 710 AH), investigation by Dr. Abdul Latif Al-Sarami, publishedby Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, 1433 AH.

- Language Standards, Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH), investigation by Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH.
- Al-Muqaddimah fi Al-Usool, Ibn Al-Qassar, Ali Bin Omar (d. 397 AH), investigation by Muhammad Al-Sulaymani, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996 AD.
- Introduction to the Philosophy of Mind, Edward Jonathan Law, translated by Reda Zaidan and Amr Bassiouni, Ibn Al-Nadim for Publishing and Distribution, Algeria, Oran, 1st edition, 2020 AD.
- Boredom and Bees, Al-Shahristani, Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul-Karim (T.: 548 AH), Al-Halabi Foundation.
- Fundamentalist Methodologies, Al-Jizani, Muhammad Hussein, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1434 AH.
- Fundamentalist methodology and Greek logic through Abi Hamid Al-Ghazali and Taqi Al-Din Ibn Taymiyyah, Al-Naqari, Hammoud, Vision for Publication, Cairo, 1st edition, 2010 AD.
- Al-Muwafaqat fi Usul al-Fiqh, Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa (d. 790 AH), investigated by Mashhour Salman, Dar Ibn Al-Qayyim, Riyadh, third edition, 1430 AH.
- Encyclopedia of Islamic Faith, a group of specialists under the supervision of the Egyptian Ministry of Endowments, (Dr. I), Cairo, Egyptian Ministry of Endowments, 1431 AH.
- The Balance of Fundamentals in the Results of the Minds, Al-Samarqandi, Alaeddin Abu Bakr (d. 539 AH), investigation by Dr. Muhammad Zaki Al-Bar, Dar Al-Turath Library, Cairo, 2nd edition, 1418 AH.
- The publication of the omens (Explanation of the horoscopes of the eyes of Al-Baydawi), Sajqoli Zadeh, Abu Bakr Al-Marashi (d. 1145 AH), investigation by Muhammad Yusuf Idris, first edition, Amman, Dar Al-Noor Al-Mubeen, 1434 AH.
- Fundamentalist Renewal Theory: From Problems to Liberation, d. Al-Hassan Shaheed, Namaa Center for Research and Studies, Beirut, 1st Edition, 2012.
- Nafa'is al-Usool fi Sharh al-Mahsul, al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, investigation: Adel Abdel-Mawgoud and Ali Moawad, Nizar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, second edition, 1418 AH.
- The End of Access in Derayat al-Usul, Al-Armawi, Safi al-Din al-Hindi (d. 715 AH), investigation by Saleh al-Yousef and Saad al-Suwaih, Nizar al-Baz Library, Mecca, 2nd Edition, 1429 AH.
- Means of Access to Fundamental Issues, Al-Duwaihi, Ali Saad, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1434 AH.
- Luminaries of the Gorgeous Lights and Brighters of Archeological Secrets to Explain the Golden Durra in the Contract of the Mardiya Sect, Al-Saffarini, Muhammad bin Ahmad (T: 1188 AH), (Dr. I), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Dr. T).
- The Theologians and Usul al-Fiqh: Readers in the Dialectic of the Relationship between the Knowledge of Usul and Kalam, Sano, Qutb Mustafa, published in the Islamic Journal of Knowledge, Third Year, No. 9.
- Majma' al-Durar fi Sharh al-Mukhtasar, al-Tastari, Badr al-Din Muhammad ibn Asaad (d. 732 AH), investigation by Dr. Abdul Wahhab Al-Rasini, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1439 AH.
- Total Fatwas of Ibn Taymiyyah, collected and arranged by Abd al-Rahman bin Qasim (d. 1392 AH), Ibn Qutayba Library, Kuwait.
- Mukhtasar Muntaha al-Sol (Mukhtasar Ibn al-Hajib), Ibn al-Hajib, Jamal al-Din Abu Omar Othman (d. 646 AH), investigation by Dr. Nazir Hamado, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1427 AH.
- An Introduction to the Fundamentals of Maliki Jurisprudence, his father's son, Muhammad al-Mukhtar, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1432 AH.
- The School of theologians and its approach to studying the principles of jurisprudence, Falousi, Masoud, first edition, Riyadh, Al-Rushd Library, Riyadh, 1425 AH.
- The pitfalls of the fundamentalists and the statement of the required amount from the science of assets, Al-Sana'ani, Muhammad bin Ismail (d. 1182 AH), investigation by Muhammad Al-Mansour, Dar Ghiras, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.
- Al-Mustafa fi Usul al-Fiqh, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH), investigation by Dr. Hamza Hafez, Dar Al-Fadila, Riyadh, first edition, 1434 AH.
- The Grammatical Term: Its Origin and Development Until the Third Century, Al-Qawzi, Awad, University of Riyadh, 1st edition, 1401 AH.
- Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Al-Basri, Abu Al-Hussein (436 AH), investigation by Khalil Al-Mayes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Mufassal in the art of syntax, Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Amr bin Ahmed, (T: 538 AH), investigation: Dr. Ali Bou Melhem, Al-Hilal Library, Beirut, 1st edition, 1993.
- The Purposes and Principles of Principles of Jurisprudence, Harb, Ahmed Helmy, Dar Al-Noor Al-Mubin, Amman, 1st edition, 2015 AD.